

الصـيـلـعـلـمـ

أـحـكـامـ وـذـاـبـ

تأليف

أ.د. عَبْدَ الدُّهُنِيِّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدِ الطَّيَّارِ

الأستاذ بقسم الفقه في كلية الشريعة



الصيام أحکام وآداب

أ.د. عبدالله بن محمد بن أحمد الطيار

نسخة مطبوعة مع مجموع مؤلفات الشیخ

في المجلد رقم (٩)

مَجْمُوعٌ
بِرْ لِقَاءِ وَسَائِلِ وَجِهَتِ
أ.د. عبد الله بن محمد بن عبد الله الطيّار
أُسْتَادُ الْدِرَاسَاتِ الْعُلَيْاً فِي كُلِّيَّةِ السُّرِيعَةِ
وَالدِرَاسَاتِ الإِسْلَامِيَّةِ بِجَامِعَةِ الفَصِيْحِ

الْفِقْهُ
الْعِبَادَاتُ
الْقِسْمُ الْأَرْبَعُ

الْجَلْدُ التَّاسِعُ

رَئِيْهُ وَأَعْدَهُ لِلطِبَاعَةِ
د. محمد بن عبد الله الطيّار

جَرَانِ الْبَلَدِ هَرَبَتِهَا

ح عبدالله بن محمد الطيار ، ١٤٣١ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية لائحة النشر

الطيار ، عبدالله بن محمد
مجموع مؤلفات ورسائل ويبحوث فضيلة الشيخ عبدالله الطيار . /
عبدالله بن محمد الطيار - الرياض ، ١٤٣١ هـ .
موج ٢٧

ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٠٠-٦١٧٦-١ (مجموعة)
(ج) ٩٧٨-٦٠٣-٠٠-٦١٨٥-٣

١- الثقافة الإسلامية ٢- الإسلام - مقالات ومحاضرات ٣- الدعوة
الإسلامية العنوان

١٤٣١/٨٩٨٥

٢١٤ ديوبي

رقم الإيداع: ١٤٣١/٨٩٨٥

ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٠٠-٦١٧٦-١ (مجموعة)
(ج) ٩٧٨-٦٠٣-٠٠-٦١٨٥-٣

حقوق الطبع محفوظة للناشر الطبعة الأولى ١٤٣٢ - ٢٠١١ هـ

دار التَّدْهِيَّة

الرياض - ص.ب: ٢٦١٧٣ - الرمز البريدي: ١١٤٨٦

هاتف: ٤٩٢٤٧٠٦ - ٤٩٢٥١٩٢ - فاكس: ٤٩٣٧١٣٠

Email: TADMORIA@HOTMAIL.COM

المملكة العربية السعودية



مَجْمُوعُ

مُوَلَّفَاتُ وَدِسَائِلُ وَجَوَامِعٌ

أ. د. عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار

أستاذ الدراسات العليا في كلية الشريعة
والدراسات الإسلامية بجامعة القصيم

الْفِقْه

الْعِبَادَات

الْقِسْمُ الرَّابِعُ

الْبَحْلُ الدَّاسِعُ

رَتْبَةُ وَاعِدَّهُ لِطِبَاعَةِ

د. محمد بن عبد الله الطيار

خَارِذَةُ الْيَمِنِ بِرَسْتَهَا



١٢٥١

كتاب

الصيام
أحكام وأداب





بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله اللطيف الرؤوف العظيم المنان الكبير القدير العزيز الذي أتى
الغنى العلي القوي السلطان الحليم الكريم الرحيم الرحمن القائل في الكتاب
محكم البيان: «شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ
مِنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهَدَ مِنْكُمْ أَشْهَرَ فَلَيَصْنَعْمَا» [البقرة: ١٨٥].
والصلة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين الذي وعد الصائمين
الصادقين بالمغفرة من الذنوب فقال - وهو الصادق المصدق - : «من صام
رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه»^(١).

أما بعد:

فقد كانت البشرية على موعد مع فجر جديد يحمل إليها كل معالم
الهدى والنور حين اصطفى الحق تبارك وتعالى خاتم النبيين رسولاً للعالمين:
«وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ» [آل عمران: ١٠٧].

ولقد جاءت هذه الرسالة حين بلغت البشرية سن الرشد العقلي. جاءت
كتاباً مفتوحاً في مقبل الأجيال شاملًا لأصول الحياة التي لا تتبدل، واهتزت
جنبات مكة وبطاحتها لنداء الحق.

وكلما مر على الأكوان هلال رمضان عاد إلى الأمة الإسلامية حنينها إلى
ما انطوت عليه أيامه من خير وبركة ومغفرة وعتق من النار.

وشهر الصيام خلائق أن يحتل المكانة الرفيعة في نفوس المسلمين؛
لأن الله جمع فيه الخير والنور والهدایة. فقد أنزل الله القرآن في شهر الصيام

(١) رواه البخاري ومسلم. وصحیح البخاری ٣/٢٣، وصحیح مسلم ٢/١٧٧.



وخصّه بليلة القدر التي هي خير من ألف شهر، ووّقعت فيه حوادث وغيرت مجرى التاريخ.

أخي القارئ :

ينبغي أن يكون شهر الصوم جهاداً متواصلاً ضد شهوات النفس، ومقاومة عنيدة لنزوات الحس، وانقطاع متبتل إلى الله بالعبادة والطاعة، ومذاكرة واعية للدروس العلم ومدارسة فاهمة لآيات القرآن، وقيام مخلص بالليل وانطلاق مبارك بكل هذه الدروس البليغة إلى بقية أشهر العام ليعيش المجتمع في أمن وسلام، تحرسه عنابة الله، سلاحه سلامه المعتقد، ورصيده قوة الإيمان واعتماده على الحي القيوم، ويوم ذاك يتحقق للمجتمع كل ما يصبو إليه من عز ورفة ويتسم قيادة البشرية من جديد كما تولّها رحمة من الزمن وصلق الله العظيم : «وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لِيَسْتَخْفِفُنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا أَسْتَخْفَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَيَعْلَمُونَ هُمْ دِيَرُهُمُ الظُّرْفُ أَتَرَضُى لَهُمْ وَلَيَكُدُّلَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَرْقِهِمْ أَمْنًا يَعْدُونِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِيلَكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَسِيقُونَ ﴿٥٥﴾ » [النور: ٥٥].

وبعد، أيها القارئ الكريم :

هذه رسالة موجزة في أحکام الصيام حرصت فيها على سهولة العبارة وسلامة المبني والمعنى، وذكرت الحكم الشرعي بدلبله وتعرضت لكثير من مسائل الصيام التي يحتاجها الناس في الوقت الحاضر، فيبيت أحکامها على حسب ما ظهر لي، فإن وفقت فمن الله وحده، وهو الموفق للصواب، وإن أخطأ فمن نفسي والشيطان، وأسأل الله العفو والمغفرة لكن لي عليك أخي القارئ ألا تدخل عليّ بما تراه من ملاحظات لتلافيه مستقبلاً.

أسأل الله جلّ قدرته أن يجعل هذا العمل خالصاً، وإليه مقرباً، وعن النار مبعداً، إنه ولني ذلك القادر عليه. وصلى الله على نبينا محمد وعلی آلـه وصحبه وسلم.

كتبه الفقير إلى عفو ربه

عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار

الزلفي في ضحوة السبت: ٢٦/٢/١٤١١هـ



شكر وتقدير

أتقدم بخالص شكري وتقديري لمعالي مدير جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية وأصحاب الفضيلة وكلاء الجامعة وسعادة عميد البحث العلمي الدكتور محمد الربيع، حيث وجهوا بتكليفني لإعداد هذا البحث وتتابعه أولاً بأول حتى خرج بهذه الصورة والله الحمد، فلهم مني الدعاء بالتوفيق والسداد والعون والرشاد.

والله من وراء القصد وهو الهادي إلى سواء السبيل، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.





١٢٥٧

التمهيد

ويشمل ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الصيام لغة واصطلاحاً.

المبحث الثاني: مكانة الصيام في الإسلام.

المبحث الثالث: الصيام عند الأمم السابقة قبل الإسلام.





المبحث الأول

تعريف الصوم لغة واصطلاحاً

الصوم في اللغة:

الصوم في اللغة يطلق على معان منها:

- أ - الكف عن الشيء.
 - ب - الامتناع.
 - ج - الترك.

قال تعالى حكاية عن مريم: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا فَلَنْ أَكُلَّ الْيَوْمَ إِنْسِيَّةً﴾ [مريم: ٢٦].

أي: إمساكاً عن الكلام.

وقال امرؤ القيس:

..... كأن الشريا علقت في مسامها

أي: كأنها ثابتة لا تتقل.

قوله :

وَتَوْلِهٖ.

فدعها وسل النفس عنها بجمرة قوله إذا صام النهار وهجرا
أي: أبطأت الشمس عن الانتقال والسير في الظهيرة فصارت في إطائتها
كالممسكة.

وقال النابغة:

خليل صيام وخليل غير صائمة تحت العجاج وخليل تعلك اللجماء

أي: خيل ممسكة عن العلف وخيل غير ممسكة.

من صام الفرس إذا أمسك عن العلف وهو قائم أو عن الصهيل.



يقول ابن فارس في مقاييس اللغة: «... الصاد والواو والميم أصل يدل على إمساك وركود في مكان...»^(١).

ويقول الفيروزآبادي: «... صام صوماً، وصياماً، واصطدام أمسك عن الطعام والشراب والكلام والنكاح والسير...»^(٢).

ويقول صاحب اللسان: «... الصوم في اللغة الإمساك عن الشيء والترك له وقيل للصائم صائم لإمساكه عن الطعام وقيل للفرس صائم لإمساكه عن العلف مع قيامه...»^(٣).

الصوم في الاصطلاح:

اختلف أهل العلم في تعريف الصوم بين مضيق وواسع، فمنهم من أدخل مدة الصوم ومنهم من لم يدخلها، ومنهم من صرّح ببعض المفطرات ومنهم من لم يدخلها، ومنهم من صرّح ببنية ومنهم من أغلقها^(٤) والتعرّيف الذي أرتضيه مستخلص من تعرّيفات المذاهب المختلفة هو: «الإمساك بنية عن أشياء مخصوصة في زمن معين من شخص مخصوص بشروط خاصة».

وهذا التعرّيف في نظري تعرّيف جامع مانع، ولإيضاح ذلك كالتالي:

(١) مقاييس اللغة مادة: «الصوم».

(٢) القاموس المحيط مادة: «الصوم».

(٣) لسان العرب لابن منظور مادة: «الصوم».

(٤) عرفة الحنفية بأنه (الإمساك عن أشياء مخصوصة وهي: الأكل والشرب والجماع بشرط مخصوصة). انظر: بدائع الصنائع ٧٥/٢.

وعرفة المالكية بأنه (الإمساك عن شهوتي البطن والفرج وما يقوم مقامهما مخالفة للهوى في طاعة المولى في جميع أجزاء النهار بنية قبل الفجر أو معه إن أمكن فيما عدا زمن الحيض والنفاس وأيام الأعياد). انظر: الشرح الصغير ٢١٧/٢.

وعرفة الشافعية بأنه (إمساك مخصوص عن شيء مخصوص في زمن مخصوص من شخص مخصوص). انظر: المجموع ٢٤٧/٦. وعرفت الحنابلة بأنه (الإمساك عن أشياء مخصوصة في وقت مخصوص). انظر: المعني ٣٢٣/٤.



قولنا: «الإمساك بنية» مؤداه أن الصوم لا يصح إلا بالنية وقد نقل ابن المنذر الإجماع على ذلك^(١) كما نقله البهوي في كشاف القناع^(٢).

وقولنا: «عن أشياء مخصوصة» المقصود بها مفسدات الصوم وهي الأكل والشرب والجماع.

وما ينبغي الإمساك عنه اللغو والرفث والفسق.

وقولنا: «في زمن معين» المراد به من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس يدل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرِبُوا حَتَّىٰ يَبْيَسَ الْحَيْطُ الْأَسْوَدُ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتَمُوا الصَّيَامَ إِلَى آتِيلٍ﴾ [البقرة: ١٨٧].

وقولنا: «من شخص مخصوص» هو المسلم البالغ العاقل القادر المقيم غير الحائض والنفساء، فلا يتحتم فعله مع وجود العذر بل يجب القضاء مع زوال العذر.

وقولنا: «شروط خاصة» هناك شروط للإجراء وأخرى للصحة وستأتي بمشيئة الله تعالى.

وبهذا يتضح ما بين المعنين اللغوي والاصطلاحي من مناسبة إذ بينهما عموم وخصوص، فاللغوي أعم وأشمل إذ يشمل الإمساك والكف والامتناع والترك والركود.



(١) الإجماع لابن المنذر ص ٥٢.

(٢) كشاف القناع عن متن الإقناع ٣٢٤ / ٢



المبحث الثاني

مكانة الصيام في الإسلام

الصيام أحد أركان الإسلام الخمسة وهو من أفضل العبادات على الإطلاق لأن الله جل وعلا اختصه لنفسه فقال في الحديث القديسي: «كل عمل ابن آدم له إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به...»^(١).

وهو عبادة سلبية ليس لها مظهر خارجي إذ هو سر بين العبد وربه يتمثل فيه عنصر المراقبة الصادقة في ضمير المؤمن إذ لا يمكن أن يتطرق له الرياء بحال وصدق الله العظيم **«لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ»**.

فالصوم يربى في المؤمن من مراقبة الله تعالى وخشيته فلا يمتنع عن شهواته ويقاومها إلا لأنه يراقب ربها ويخشأه ويمكّنه أن يأكل ويشرب حيث لا يراه أحد ولكنه يعلم أن الله تعالى يراه فيذعن لأمره ويكتف من أجله.

وتلك غاية نبيلة وهدف سام تقصّر دونه مطامع كثير من الناس. لقد نص القرآن الكريم في ختام آية الصيام **«لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ»** على أهم خصائص الصيام وحكمته وأبان أنها الحكمة والغاية من الأديان كلها وأنها أخص خصائص الشريعة الإسلامية وهي التقوى التي تعني صيانة النفس من نوازعها وشهواتها وهي جماع الأمر كله يقول الحق تبارك وتعالى: **«يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُّ عَيْنَكُمُ الصَّيَامُ كَمَا كُلِّبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ»** [البقرة: ٢١].

ويقول تعالى: **«وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّةَ وَالْإِنْسَانَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ»** [الذاريات: ٥٦].

... وهكذا تبرز الغاية الكبيرة من الصوم إنها

(١) رواه البخاري ومسلم. صحيح البخاري ٢٢/٣ من المجلد الأول، وصحیح مسلم ٣/٥٧.



التقوى؛ فاللتقوى هي التي تستيقظ في القلوب وهي تؤدي هذه الفريضة طاعة لله وإيشاراً لرضاه، واللتقوى هي التي تحرس هذه القلوب من إفساد الصوم بالمعصية ولو تلك التي تهجم في البال. والمخاطبون بهذا القرآن يعلمون مقام التقوى عند الله وزنها في ميزانه فهي غاية تتطلع إليها أرواحهم. وهذا الصوم أداة من أدواتها وطريق موصل إليها ومن ثم يرفعها السياق أمام عيونهم هدفاً وضيئاً يتوجهون إليه عن طريق الصيام **﴿لَعَلَّكُمْ تَتَفَقَّنُ﴾**

ولو لم يكن في شهر الصوم إلا أنه أحد أركان الإسلام التي لا يتم إسلام المرء إلا بها؛ ثم إنه العمل الذي اختصه الله لنفسه من بين عمل ابن آدم كله؛ وأن فيه ليلة أفضل من ألف شهر فيما سواه؛ وأنه الشهر الذي اختصه الله بتنزول القرآن، أقول: لو لم يكن في شهر الصوم إلا هذه الأمور لكفاه شرفاً ومنزلة، يقول تعالى: **﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلْكَافِرِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ﴾** [البقرة: ١٨٥].

ويقول تعالى: **﴿إِنَّمَا الْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾** [القدر: ٣].

يقول ابن عابدين في حاشيته: «... قال في الإيضاح: اعلم أن الصوم من أعظم أركان الدين وأوثق قوانين الشرع المتين، به قهر النفس الأمارة بالسوء، وإنه مركب من أعمال القلب ومن المعن الماكيل والمشارب والمناكح عامة يومه. وهو أجمل الخصال غير أنه أشق التكاليف على النفس...»^(٢).



(٢) حاشية ابن عابدين ٤ / ٣٧٠.



المبحث الثالث

الصوم عند الأمم السابقة قبل الإسلام

عندما فرض الله الصوم على المسلمين بقوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُّكُمْ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُلِّبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَمْ يَكُنْ تَنَقُّلُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣].

أخبر أن الصوم كان مفروضاً على الأمم السابقة، والمقصود بهذه الأمم أمم التوحيد كقوم نوح وإبراهيم وموسى وعيسى عليه السلام وليس المقصود تلك الأمم الوثنية التي كانت تعبد الأصنام والأوثان زاعمة أنها آلهة وأرباب من دون الله.

ومنما هو مقطوع فيه أن صيام من سبقوه من الأمم ليس مثل صيام المسلمين وإن كان الجميع يشتركون في هذه العبادة العظيمة، وهذا يدل على أن دين الله واحد وإن تعددت الرسل والرسالات. نعم إن دين الله واحد في أصوله ومقاصده وقد أشار إلى ذلك في محكم كتابه بقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ عَنْدَ اللَّهِ أَإِسْلَمُوا﴾ [آل عمران: ١٩].

أما عن كيفية صيام وزمن من سبقوه فليس لدينا شيء واضح يبين ذلك وكل ما لدينا ما ثبت في السنة حول صيام داود عليه السلام، وصيام موسى عليه السلام ليوم عاشوراء.

روى البخاري في صحيحه أن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: «أخبر رسول الله عليه السلام أنني أقول والله لأصوم النهار ولا أصوم الليل ما عشت فقلت له: قد قلته بأنت وأمي، قال: فإنك لا تستطيع ذلك فصم وأفطر وقم ونم وصم من الشهر ثلاثة أيام فإن الحسنة بعشر أمثالها وذلك صيام الدهر، قلت: إني أطيق أفضل من ذلك، قال: فصم يوماً وأفطر يومين، قلت: إني أطيق أفضل من



ذلك، قال: فصم يوماً وأفطر يوماً فذلك صيام داود عليه السلام وهو أفضل الصيام، فقلت: إني أطيق أفضل من ذلك، قال النبي عليه السلام: لا أفضل من ذلك^(١).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قدم النبي عليه السلام المدينة فرأى اليهود تصوم يوم عاشوراء فقال: «ما هذا؟» قالوا: هذا يوم صالح، هذا يوم نجى الله بنى إسرائيل من عدوهم فصامه موسى، قال: «فأنا أحق بموسى منكم» فصامه وأمر بصيامه^(٢).

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان يوم عاشوراء تصومه قريش في الجاهلية، وكان رسول الله عليه السلام يصومه فلما قدم المدينة صامه وأمر بصيامه، فلما فرض رمضان ترك يوم عاشوراء، فمن شاء صامه ومن شاء تركه^(٣).

وقد ذكرت بعض المصادر صوراً من صيام الأمم السابقة على النحو التالي:

قدماء المصريين:

عرف قدماء المصريين الصوم ومارسوه قصداً إلى صفاء الروح خصوصاً في أيام أعيادهم حيث كان الشعب كله يصوم.

أما الكهنة فكانوا يصومون فوق ذلك من سبعة أيام إلى ستة أسابيع كل عام.

اليونانيون:

أخذوا الصيام عن قدماء المصريين فقد كان الشعب كله يصوم ترضية للآلهة أيام متواتلة قبل الحروب حتى يتصرموا.

الصينيون:

كانوا يصومون بعض أيامهم ويوجبونه على أنفسهم أيام الفتن والقلاقل.

(١) رواه البخاري ومسلم. صحيح البخاري ٣٥/٣، وصحیح مسلم ١٦٢/٣.

(٢) رواه البخاري ومسلم. صحيح البخاري ٣٩/٣، وصحیح مسلم ١٤٧/٢.

(٣) رواه البخاري ومسلم. صحيح البخاري ٣٩/٣، وصحیح مسلم ١٤٩/٣.



وبعض طوائف (ال比特) يمتنعون عن الطعام أربعاءً وعشرين ساعة متواصلة لا يتلعون فيها شيئاً حتى ريقهم ولا يتناولون أي طعام.

اليهود:

صام نبيهم موسى عليهما السلام أربعين يوماً.

وكان اليهود يصومون عند الحزن والحداد أو عند المرض والخطر. وورد أنهم يصومون أسبوعاً متواياً من كل عام تذكاراً لخراب (أورشليم) ويصومون يوماً واحداً للكفارة.

النصارى:

صام نبيهم عيسى عليهما السلام أربعين يوماً قبل بدء الرسالة وكان يصوم يوم الكفارة الذي كان مقرراً في شريعة موسى عليهما السلام. والنصارى يكثرون من الصيام في أيام محدودة من كل عام على كيفيات معينة ومعظم صومهم إمساك عن تناول ما فيه الروح.

وذكر العلامة ابن كثير رحمه الله أن الصيام الذي كتب على من قبلنا من الأمم شهر كامل عند بعض أهل العلم وعند البعض الآخر ثلاثة أيام وذكر آثاراً تشهد لذلك عن الصحابة رضي الله عنهم^(١).

وذكر ابن القيم رحمه الله أن للصوم رتبة ثلاثاً:

أحدها: إيجابه بوصف التخير.

والثانية: تحتمه لكن كان الصائم إذا نام قبل أن يطعم حرم عليه الطعام والشراب إلى الليلة القابلة فنسخ ذلك بالرتبة الثالثة: وهي التي استقر عليها الشرع إلى يوم القيمة^(٢).



(١) تفسير ابن كثير ٢١٣ / ١.

(٢) زاد المعاد ١ / ٣٢٠، انظر: هكذا الصوم، توفيق سبع ص ٥٨ ، ٥٩.



= ١٢٦٧ =

الفصل الأول

أركان الصوم وأدلةه وعلى من يجب

ويشمل ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: أركان الصوم.

المبحث الثاني: الأصل في وجوب الصوم.

المبحث الثالث: على من يجب الصوم.



المبحث الأول

أركان الصوم

للصوم أربعة أركان هي:

- ١ - النية.
- ٢ - الإمساك عن المفطرات.
- ٣ - الزمان.
- ٤ - الصائم.

وإليك إيضاحها بيكجراز.

الركن الأول: النية:

ولا بد من تبيتها من الليل وهي مطلوبة في الصوم، وفي كل عبادة من العبادات وعمل من الأعمال، لقوله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرْتُ إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخَلِّصِينَ لَهُ أَلَّذِينَ حَفَّاءٌ وَّقَبِيْعُوا أَصْلَوَةً وَّيَنْوُثُوا أَرْكَوْنَةً﴾ [البيت: ٥]. ولقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى»^(١).

الركن الثاني: الإمساك عن المفطرات:

يجب على الصائم أن يمسك عن جميع المفطرات من الأكل والشرب والجماع وغيرها من مفسدات^(٢) الصوم.

الركن الثالث: الزمان:

يمسک الصائم عن جميع المفطرات من طلوع الفجر الصادق إلى غروب

(١) رواه البخاري ومسلم. صحيح البخاري ٢٢/١، صحيح مسلم ٤٨/٦.

(٢) محل تقسيلها عند الحديث عن مفسدات الصوم.



الشمس لقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرِبُوا حَتَّىٰ يَبْيَنَ لَكُمُ الْحَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْحَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُوا الصَّيَامَ إِلَى الظَّلَلِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

الركن الرابع: الصائم:

وهو المسلم البالغ العاقل قادر على الصوم الحالي من المowanع^(١).



(١) محل تفصيل الحديث فيه عند الكلام على من يجب الصوم.
وانظر: بداية المجتهد ٢٧٤/١، ونهاية المحتاج ١٥٨/٣.



المبحث الثاني

الأصل في مشروعية الصيام

صيام رمضان أحد أركان الإسلام وفرض من فروض الله، معلوم من الدين بالضرورة، مجمع عليه بين المسلمين، توارثه الأمة خلفاً عن سلف، وقد دل عليه الكتاب والسنة والإجماع والمعقول.

فمن الكتاب:

قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُبَرَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُبَرَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَفَقَّهُونَ﴾ أياماً معدوداتٍ فمن كان منكم مريضاً أو على سفرٍ فعده من أيام آخر وعلى الذين يطيفونه فدينه طعامٌ وسكنٌ فمن نقطعه خيراً فهو خيرٌ له وأن تصوموا خيراً لكم إن كنتم تعلمون ﴿شَهْرُ رَضَانَ الَّذِي أُنزَلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًىٰ لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهَدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَإِيمَانُهُ أَكْبَرٌ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخْرَى يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْحِلُوا الْعِدَةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهُ عَلَى مَا هَدَنَكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣ - ١٨٥].

والامر في قوله: ﴿فَمَنْ شَهَدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَإِيمَانُهُ أَكْبَرٌ﴾ للوجوب لما فيه من تزكية النفس وطهارتها وتنقيتها من الأخلال الرديئة والأخلاق الرذيلة.

ومن السنة:

١ - ما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «بني الإسلام على خمس: شهادة ألا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكوة وصوم رمضان وحج بيت الله الحرام لمن استطاع إلى



ذلك سبلاً^(١).

٢ - ما رواه طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه أن أعرابياً جاء إلى النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه ثائراً الرأس فقال: يا رسول الله أخبرني ماذا فرض الله عليّ من الصلاة، فقال: «الصلوات الخمس إلا أن تطوع شيئاً»، فقال: أخبرني بما فرض الله عليّ من الصيام، قال: «شهر رمضان»، قال: هل عليّ غيره؟ قال: «لا إلا أن تطوع شيئاً»، قال: فأأخبرني ماذا فرض الله عليّ من الزكاة، فقال: أخبر رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه بشرائع الإسلام، قال: والذي أكرمك لا أتطوع شيئاً ولا أنقص مما فرض الله عليّ شيئاً فقال صلوات الله عليه وآله وسلامه: «أفلح إن صدق أو دخل الجنة إن صدق»^(٢).

٣ - ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته»^(٣).

٤ - ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه من حديث جبريل الطويل حين جاء يعلم الناس أمر دينهم . . . قال: يا رسول الله ما الإسلام؟ قال: «الإسلام أن تعبد الله ولا تشرك به شيئاً وتقيم الصلاة المكتوبة وتؤدي الزكاة المفروضة وتصوم رمضان..»^(٤).

ومن الإجماع:

أجمعـت الأمة على أن الصيام ركن من أركان الإسلام وأنه معلوم من الدين بالضرورة، بل وأجمعـوا على أن من أنكر وجوبه كفر^(٥).

(١) رواه البخاري ومسلم. صحيح البخاري ٨/١، وصحیح مسلم ٣٤/١.

(٢) رواه البخاري ومسلم. صحيح البخاري ٣١/٣، من المجلد الأول، وصحیح مسلم ٣١/١.

(٣) رواه البخاري ومسلم. صحيح البخاري ٣/٢٤، وصحیح مسلم ١٢٢/٣.

(٤) رواه البخاري ومسلم. صحيح البخاري ١/٢٠، وصحیح مسلم ٣٠/١.

(٥) انظر: بداع الصناع ٧٥/٢، والمجموع ٦/٢٤٨، ومعنى المحتاج ١/٤٢٠، والمغني ٤/٣٢٤، حاشية الروض المرريع ٣٤٤/٣.



ومن المعقول:

أولاً: إن الصوم وسيلة إلى شكر النعمة، إذ هو كف النفس عن الأكل والشرب والجماع، وهي من أجل النعم وأعلاها والامتناع عنها زماناً معتبراً يعرف قدرها، إذ النعم مجھولة فإذا فقدت عرفت فيحمله ذلك على قضاء حقها بالشكر وشكر النعم فرض عقلاً وشرعأً وإليه أشار تبارك وتعالى بقوله في آية الصيام: ﴿لَمَّا كُنْتُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

ثانياً: ثم إن الصوم وسيلة إلى التقوى لأنه إذا انقادت نفسه للامتناع عن الحلال طمعاً في مرضاعة الله تعالى وخوفاً من أليم عقابه فأولى أن تنقاد للامتناع عن الحرام فكان الصوم سبباً للاققاء عن محارم الله تعالى وإنه فرض وإليه وقعت الإشارة بقوله تعالى في آخر آية الصيام: ﴿لَعَلَّكُمْ تَنَقُّلُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣].

ثالثاً: إن في الصوم قهر وكسر الشهوة؛ لأن النفس إذا شبت تمنت وإذا جاعت امتنعت عمما تهوى ولذا قال النبي ﷺ: «من خشي منكم الباءة فليصم فإن الصوم له وجاء»^(١). فكأن الصوم ذريعة إلى الامتناع عن المعا�ي وإنه فرض^(٢).



(١) رواه البخاري ومسلم. صحيح البخاري ٣/٢٤، صحيح مسلم ٤/١٢٨.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ٢/٧٦.



المبحث الثالث

على من يجب الصوم

يجب صوم رمضان أداء على كل مسلم بالغ عاقل مقيم قادر حال من المowanع.

فأما الكافر: فلا يجب عليه الصوم ولا يصح منه؛ لأنه ليس أهلاً للعبادة، ومتى أسلم لزمه الصيام من حين إسلامه ولا يقضى ما مضى، يدل على ذلك قوله تعالى: ﴿هُنَّ قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغَرِّ لَهُمْ مَا فَدَ سَلَفَ﴾ [الأفال: ٣٨].

وأما الصغير: فلا يجب عليه الصوم لرفع القلم عنه حتى يبلغ ويحصل بلوغه بواحدة من ثلاثة:

أ - إنزال المني باحتلام أو غيره.

ب - نبات شعر العانة.

ج - بلوغ تمام خمس عشرة سنة.

وتزيد الأنثى على الذكر بالحيض إذ تبلغ به أو بأحد الأمور الثلاثة السابقة.

وأما المجنون: فلا يجب عليه الصوم لرفع القلم عنه، وإذا كان الشخص يجن أحياناً ويفيق أحياناً أخرى لزمه الصوم متى أفاق ولم يجب عليه قضاء ما جن فيه.

وأما المسافر: فلا يجب عليه الصوم بل هو مخير بين الفطر والصوم والأفضل له فعل الأيسر عليه يقول تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّهُ مِنْ أَبْكَاهِ أُخْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وأما غير القادر: وهو العاجز عن الصيام لمرض أو كبر، فلا يجب عليه



الصوم بل يقضيه بعد رمضان والكبير يطعم عن كل يوم مسكتناً.

يقول تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِتْنَةَ طَعَامٍ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤]

وأما من قام فيه مانع من مواعظ الصوم فلا يجب عليه الصيام، بل يجب عليه الفطر والمانع كالحيض والنفاس^(١).

قال ابن رشد: «... وأما على من يجب وجوباً غير مخير فهو البالغ العاقل الحاضر الصحيح إذا لم تكن فيه الصفة المانعة من الصوم وهي الحيض للنساء لا خلاف فيه لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ أَشَهَرَ فَأَصْنَمْهُ﴾^(٢).



(١) محل نقشيل الحديث عمن يجوز لهم الفطر في الأعذار المبيحة للفطر.

(٢) بداية المجتهد ٢٧٤/١، بدائع الصنائع ٧٧/٢، ١٧٦/٣، كشاف القناع ٣٠٨/٢، والسيل الجرار للشوکانی ١١١/٢.



الفصل الثاني

فترة الصوم

ويشمل ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: فترة الصوم.

المبحث الثاني: حكم الصيام في البلاد التي يطول فيها النهار أو يقصر أو لا يوجد فيها نهار أو ليل وقت الصيام.

المبحث الثالث: حكم الصيام إذا اشتبهت الأشهر على المسلم.



المبحث الأول

فترة الصوم

الصوم الشرعي هو الإمساك عن المفطرات من الطعام والشراب والجماع بنية من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، ثم يباح ذلك كله طوال الليل يوضح ذلك قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرِبُوا حَتَّى يَبْيَنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَيْمَنُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتَيْمُوا الصَّيَامَ إِلَى أَئْلَيلٍ﴾ [البقرة: ١٨٧].
 وقال الرسول ﷺ: «إذا أقبل الليل من هاهنا وأدبر النهار من هاهنا فقد أفتر الصائم»^(١).

وقد كانت المفطرات مباحة في أول الإسلام من غروب الشمس حتى ينام الصائم فإذا نام حرم عليه الطعام والشراب والجماع حتى غروب اليوم التالي وقد شق ذلك على بعض الصحابة، يبين ذلك ما رواه البراء بن عازب رضي الله عنه قال: كان أصحاب محمد صلوات الله عليه وآله وسلامه إذا كان الرجل صائماً فحضر الإفطار فنام قبل أن يفطر لم يأكل ليته ولا يومه حتى يمسي وإن قيس بن صرممة الأنباري رضي الله عنه كان صائماً فحضر الإفطار فأتى امرأته فقال لها: أعنديك طعام، قالت: لا، ولكن انطلق فأطلب لك وكان يومه يعمل فغلبته عيناه فجاءته امرأته فلما رأتها قالت: خيبة لك، فلما انتصف النهار غشي عليه ذكر ذلك للنبي صلوات الله عليه وآله وسلامه فنزلت هذه الآية: ﴿أُحَلِّ لَكُمْ يَلَةً أَصْيَامَ أَرَقَثُ إِلَى نِسَاءِكُمْ﴾... الآية^(٢)، ففرحوا بها فرحاً شديداً ونزلت: ﴿وَكُلُوا وَاشْرِبُوا حَتَّى يَبْيَنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَيْمَنُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتَيْمُوا الصَّيَامَ إِلَى أَئْلَيلٍ﴾.
 والمقصود بالخيط الأسود والخيط الأبيض سواد الليل وبياض النهار.

(١) رواه البخاري ومسلم. صحيح البخاري ٣٢/٣، صحيح مسلم ١٣٢/٣.

(٢) رواه البخاري. انظر: صحيح البخاري ٢٥/٣ من المجلد الأول.



قال في المغني: «... والصوم المشروع هو الإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس إلى أن قال تعليقاً على الآية: ﴿هَنَّ يَسِيرَ لِكُلِّ الْغَيْطِ الْأَبْيَضِ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ يعني بياض النهار من سواد الليل وهذا يحصل بطلوع الفجر... إلى أن قال: والخطيب الأبيض هو الصباح والسحور لا يكون إلا قبل الفجر... والنهر الذي يجب صيامه من طلوع الفجر إلى غروب الشمس...»^(١).

وقد علق الله - جل وعلا - الحكم بأمر سهل ميسور يدركه كل أحد لا يحتاج إلى عد حسابي ولا قياس فلكي فمتى أذرب الليل وبقي منه ما يشبه الخطيب الأسود وأقبل النهار وتبيّن منه ما يشبه الخطيب الأبيض وجب الإمساك وحرم الأكل والشرب والجماع وسائر المفطرات حتى تغرب الشمس، وهذه علامة واضحة بارزة لا تحتاج إلى تعلم ومعرفة وهكذا أمور التشريع كلها مبنية على اليسر والسماحة وصدق الله العظيم: ﴿وَمَا جَعَلَ عَيْنَكُمْ فِي الَّذِينَ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

قال ابن جرير في تفسير الآية الكريمة أنه تعالى ذكر حد الصوم بأن آخر وقته إقبال الليل كما حد الإفطار وإباحة الأكل والشرب والجماع، وأول الصوم بمجيء أول النهار وأول إدبار آخر الليل، فدل بذلك على أن لا صوم بالليل كما لا فطر بالنهار في أيام الصوم^(٢).



(١) المغني ٣٢٥/٤ بتصرف يسير.

(٢) جامع البيان عن تأويل القرآن ٥٣٢/٣.



المبحث الثاني

حكم الصيام في البلاد التي يطول فيها النهار أو يقصر أو لا يوجد فيها نهار أو ليل

اختلف أهل العلم في مسألة تقدير الوقت في البلاد التي يطول نهارها ويقصر ليتها والبلاد التي يقصر نهارها ويطول ليتها وكذلك في البلاد القطبية حيث يستمر الليل نصف سنة في القطب الشمالي بينما تكون هذه المدة الطويلة نهاراً في القطب الجنوبي، فمنهم من يرى التقدير ومنهم من يرى وجوب الصوم وتوضيح ذلك فيما يلي :

القول الأول: قال بعض أهل العلم:

إن هؤلاء جميعاً لهم حكم واحد وهو أن تقدر أوقات الصلاة والصيام لهم لكنهم اختلفوا على أي البلاد يكون التقدير على قولين:
 أ - أن يقوموا بتقدير أيامهم وللياليهم وأشهرهم بحساب أوقات أقرب البلاد المعتمدة إليهم التي تتميز فيها الأوقات ويتسع كل من نهارها وليتها لما فرض الله من صوم وصلاة.

ب - وقال بعضهم بل يقدرون أوقاتهم على حسب البلاد التي نزل فيها التشريع: مكة أو المدينة لأن هذا أيسر لهم خصوصاً أنهم يتوجهون إلى الكعبة في صلاتهم كل يوم وليلة.

وقال في تفسير المنار: «واختلفوا في التقدير على أي البلاد يكون فقيل على البلاد المعتمدة التي فيها التشريع كمكة والمدينة وقيل على أقرب بلاد معتمدة إليهم وكل منهما جائز فإنه اجتهادي لا نص فيه»^(١).

(١) تفسير المنار ١٦٣/٢



القول الثاني: قال بعض أهل العلم:

إذا كان يوجد في هذه البلاد نهار وليل وجب عليهم الصيام مهما كان طول النهار وقصر الليل والعكس ومن لم يستطع منهم الصوم فأفطر وقضى وكان حكمه حكم المريض المعدور.

والذى أراه راجحاً أن الحكم يختلف بين البلاد التي لها ليل ونهار والبلاد التي لا يوجد فيها ليل أو نهار وقت الصيام.

فالبلاد التي يكون فيها ليل أو نهار وقت الصيام يلزم أهلها الصوم مهما طال النهار أو قصر لأن الله أناط الحكم بظهور الفجر وغروب الشمس، يقول تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرِبُوا حَتَّىٰ يَبْيَنَ لَكُمُ الْغَيْظُ الْأَيْضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ ائْتُمُوا الصِّيَامَ إِلَى آتَيْلٍ﴾ [البقرة: ١٨٧]. فما دام يوجد نهار وليل يجب عليهم الصيام.

وأما من لم يستطع فيفطر معدوراً ويقضي.

أما البلاد التي لا يوجد فيها ليل أو نهار وقت الصيام كالبلاد القطبية فهولاء يقدرون أوقاتهم على حسب أقرب البلاد إليهم ولا بد أن لهم تقديرًا في بعض شؤون حياتهم اليومية بما كانوا يعملون به في أمور دنياهم ينبغي أن يعملوا به في أمور عبادتهم وهذا أيسر عليهم وأسهل.

يقول مفتى الديار السعودية سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله في جواب على سؤال نصه: كيف يصوم من لا تغيب عنهم الشمس إلا أربع ساعات ولا يختفي الضوء أو لا تغيب عنهم أبداً؟

«... وكتب في حق هؤلاء أن لهم ليل^(١) صحيحاً ونهاراً صحيحاً فإذا غربت الشمس فيفطرون ويستمرون على الفطر إلى أن يبدأ يزيد نورهم فهو الفجر ويستعملون المكيفات وإذا قدر أن شخصاً لا يقدر فيفطر ويقضي وأفتئت بهذا كغيرهم من توجد له ضرورة...»^(٢).

(١) في الأصل ليل صحيح ونهار صحيح والصواب ما أثبته.

(٢) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم ١٥٧/٤، ١٥٨.



«والذين يأخذون مدة ما تغيب عنهم يجب عليهم الصيام وينظرون البلاد التي تليهم»^(١).

وقد ورد إلى سماحة الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله تعالى السؤال التالي:
س: نحن في بلاد لا تغرب الشمس فيها إلا الساعة التاسعة والنصف
مساءً أو العاشرة مساءً فمتى نفطر؟

فأجاب بما يأتي:

ج: تفطرون إذا غربت الشمس مما دام لديكم ليل ونهار في ٢٤ ساعة
فيجب عليكم الصوم ولو طال النهار^(٢).



(١) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم ٤/١٦١، وانظر: تفسير المثار ٢/١٦٢.

(٢) فتاوى إسلامية ٢/١٢٦.



المبحث الثالث

حكم الصيام إذا اشتبهت الأشهر على المسلم

إذا اشتبهت الأشهر على المسلم كأن يكون محبوساً أو في بعض الأمكنة النائية عن الأماصار، فلم يستطع معرفة شهر رمضان بالخبر، فعليه أن يتحري ويجهتهد. فإذا غلب على ظنه دخول شهر رمضان بناء على قرينة قامت في نفسه صامة.

ولا يخلو الأمر من أربعة أحوال:

أحدها: ألا ينكشف له الحال فإن صومه صحيح ويجزئه لأنه أدى فرضه باجتهاده فأجزاءه كما لو صلى في يوم الغيم بالاجتهاد وكما لو صلى بالاجتهاد إلى القبلة.

الثاني: أن ينكشف له أنه وافق الشهر أو ما بعده فإنه يجزئه في قول عامة الفقهاء لأنه أدى فرضه بالاجتهاد في محله.

الثالث: إن وافق قبل الشهر فلا يجزئه في قول عامة الفقهاء لأنه أتى بالعبادة قبل وقتها كمن صلى قبل الوقت لا تجزئه الصلاة.

الرابع: أن يوافق بعضه رمضان دون بعضه مما وافق رمضان أو بعده أجزاءه وما وافق قبله لم يجزئه^(١).



(١) انظر: المغني ٤/٤٢٣، ٤٢٢، والمبسوط ٣/٥٩.



١٢٨٢



الفصل الثالث

فضائل الصوم

ويشمل تمهيداً وسبعة مباحث:

- المبحث الأول: الصوم منهج رائع للتغيير.
- المبحث الثاني: الصوم طريقة للجندية.
- المبحث الثالث: الصوم يقوى الإرادة.
- المبحث الرابع: الصوم ينشيء الأخلاق الرفيعة.
- المبحث الخامس: الصوم يحقق الاطمئنان النفسي.
- المبحث السادس: الصوم مظهر من مظاهر وحدة الأمة الإسلامية.
- المبحث السابع: الصوم له الأثر الأكبر في الصحة العامة.



فضائل الصوم وأسراره

تمهيد:

الصوم مدرسة يتربى فيها كل مسلم فيقوم بعمل يصلح النفوس ويسمو بها ويدفع إلى اكتساب المحامد والبعد عن المفاسد ويقوى العزائم ويقوّم الإرادة ويصلح الأبدان ويبقى الأسلام ويقرب العبد من ربه، وبه تغفر الذنوب وتُكفر السيئات وتزداد الحسنات وتترفع الدرجات، وشهر رمضان الذي أوجب الله صيامه سيد الشهور فيه بدأ نزول القرآن وهو شهر الطاعة والقربة والبر والإحسان وشهر المغفرة والرحمة والرضوان، فيه ليلة القدر التي هي خير من ألف شهر، وقد ورد في فضله وفضل صيامه أحاديث كثيرة نجتىء منها:

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «الصوم جنة فإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرث ولا يجعل وإن أمرؤ قاتله أو شاتمه فليقل إني صائم مرتين. والذي نفسي بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله تعالى من ريح المسك يترك طعامه وشرابه وشهوته من أجل الصيام لي وأنا أجزي به الحسنة بعشر أمثالها»^(١).

٢ - ما رواه حذيفة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «فتنة الرجل في أهله وماليه وجاره تکفرها الصلاة والصوم والصدقة»^(٢).

٣ - ما رواه سهل بن حبيب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن في العجنة باباً يقال له الريان يدخل منه الصائمون يوم القيمة لا يدخل منه أحد غيرهم يقال أين الصائمون؟ فيقومون لا يدخل منه أحد غيرهم فإذا دخلوا أغلق فلم يدخل منه أحد»^(٣).

(١) رواه البخاري ومسلم. صحيح البخاري ٢٢/٣، وصحیح مسلم ١٥٧/٣.

(٢) رواه البخاري ومسلم. صحيح البخاري ٢٢/٣، وصحیح مسلم ١٧٣/٣.

(٣) رواه البخاري ومسلم. صحيح البخاري ٢٣/٣، وصحیح مسلم ١٥٧/٣.



٤ - ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلام: «إذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة»^(١).

٥ - ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلام: «إذا دخل شهر رمضان فتحت أبواب السماء وغلقت أبواب جهنم وسلسلة الشياطين»^(٢).

٦ - ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلام: «من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقلم من ذنبه ومن صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه»^(٣).

من أسرار الصوم:

الصوم من أعظم ما يعين على محاربة الهوى وقمع الشهوات وتزكية النفس وإيقافها عند حدود الله فيحبس لسانه عن اللغو والسباب والانطلاق في أعراض الناس والسعى بينهم بالغيبة والنميمة المفسدة كما يردعه عن العش والخداع والتطفيف والمكر وارتكاب الفواحش وأخذ الربا والرشوة وأكل أموال الناس بالباطل بأي نوع من الاحتيال وجعل المسلم يسارع في فعل الخيرات من إقام الصلاة وإيتاء الزكاة على وجهها الصحيح وجهاتها المشروعة، ويجهد في بذل الصدقات وفعل المشاريع النافعة ويحرص على تحصيل لقمة العيش من الوجه الحلال ويحذر من اقتراف الإثم والفواحش^(٤). ففي الصوم فضائل عظيمة وله أسرار كثيرة يدرك الناس بعضها، وبعضها الآخر قد يخفى عليهم.

ومن أبرز أسراره وفوائده^(٥):

(١) رواه البخاري ومسلم. صحيح البخاري ٢٣/٣، وصحیح مسلم ١٢١/٣.

(٢) رواه البخاري ومسلم. صحيح البخاري ٢٣/٣، وصحیح مسلم ١٢١/٣.

(٣) رواه البخاري ومسلم. صحيح البخاري ٢٣/٣، وصحیح مسلم ١٧٧/٢.

(٤) الصوم للشيخ عبد الرحمن الدوسي ص ١٦.

(٥) أفضى الشيخ عبد الرحمن الدوسي رحمه الله في تفصيل فوائد الصيام وكذا الأستاذ توفيق سبع فليراجعهما من شاء. الصوم ص ١٦، وهكذا الصوم ص ٨٧.



المبحث الأول

الصوم منهج رائع للتغيير

من فوائد الصوم العظيمة أنه يعد المسلم بالطاقة التي تجعله قادرًا على إحداث التغيير في نفسه، فهو يتدرّب عن طريق الصيام يوميًّا فيمتنع عن كل محبوب ومرغوب. ويقول لسلطان الهوى والشهوة: لا، وما أروعها من إجابة إذا كانت في مرضاة الله. ومتى استطاع المسلم أن يقولها فقد حقق السيادة والاستعلاء على شهواته ومطامعه أما أولئك المفطرون الذين لا يستطيعون كبح جماح نفوسهم، بل استسلموا لشهواتهم ورغباتهم فهم عبيد أرقاء، بل أحسن من الأرقاء والله در الشاعر^(١):

لولا المشقة ساد الناس كلهم الجود يفقر والإقدام قتال



(١) قائل هذا البيت المتبني، انظر: ديوان أبي الطيب المتبني بشرح أبي البقاء العكيري



المبحث الثاني

الصوم طريق للجندية

إن الحياة العسكرية بكل ما تفرضه من قسوة وشدة وتقشف وامتثال للأوامر والالتزام بتوجيهات القيادة، إننا نجد تجسيدها العلمي في الصيام. ذلك أن الصوم أسلوب قهري يفرض على الصائم منهجاً خاصاً في حياته قوامه التقشف والحرمان والصبر على مرارة الجوع وحرارة الظماء ومكابدة المتابعة في زجر النفس والتحكم في شهواتها. والحلولة دون رغباتها فكأن المسلم الصائم جندي يسمع ويطيع ويمثل للأمر الرباني دون تردد أو تحايل، وإذا كان الجندي يتلزم بالأوامر وينفذها تحت عين الرقيب فإن الصائم ينفذ الأوامر دون رقابة من أحد إلا من الله الحي القيوم الذي لا يغفل ولا ينام عَزَّلَهُ.



المبحث الثالث

الصوم يقوى الإرادة

الصوم يقوى الإرادة ويشحذ العزيمة ويعمل الصبر ويساعد على صفاء الذهن وإيقاد الفكر وإلهام الآراء الثاقبة إذا تخطى الصائم مرحلة الاسترخاء، وتتناسى ما قد يطرأ له من عوارض الارتخاء والفتور أحياناً، وعندما يمتلك الفرد قوة الإرادة يستطيع أن يقول للمنكر هذا منكر ويستطيع أن يواجه كل سلبية من سلبيات المجتمع ويكون عضواً فاعلاً فيه يبني ولا يهدم ويعمر ولا يدمر. وعندما تمتلك الشعوب قوة الإرادة فإنها لا تسمح لمعتسب أو محتل أن يدنس أرضها أو يتحكم في مصيرها وهي أيضاً تنتصر بهذه الإرادة في معارك الجهل والتخلف وصراع الشهوات والأهواء وتحطم بهذه الإرادة كل معوقات البناء والتطوير.

يقول الشيخ الدوسري كتبه: وقوية الإرادة في النفوس ليس بالأمر المبين، فقد عمل رجال الاجتماع وأصحاب التنظيم العسكريين على تقويتها في المجتمع هذا الزمان وقد سبقهم الدين الإسلامي في ذلك أربعة عشر قرناً، وما أحوج المسلم خاصة أن يكون قوي الإرادة صادق العزيمة ولذا أمره الله بمكافحة ألم الجوع والعطش في الصيام . . .

فجدير بال المسلم الصائم أن لا يفعل بعد إفطاره ما يخل بهذه القوة أو يوهنها أو يقلل من شأنها فيهدم في ليله ما بناه في نهاره من قوة الإرادة التي صبر بسببها عن محبوباته ومألفوفاته^(١).



(١) الصوم للشيخ الدوسري ص ٢٣.



المبحث الرابع

الصوم ينشئ الأخلاق الرفيعة

الصوم مدرسة يتربى فيها الصائم على الأخلاق الفاضلة أخلاق التقوى والبر والإحسان والبذل والتعاون والشفقة والمحبة والصبر وغير ذلك من الأخلاق الكريمة التي يبنيها الصوم في نفس الصائم.

والصوم ينشئ للصائم خلق المراقبة ويقيم منه حارساً عاماً على نفسه لثلا تصدر منه مخالفة شرعية وهو يضبطه من الداخل فتصدر عنه الأعمال الخارجية خاضعة لهذه الرقابة.

أترى الصائم يصدق مع ربه ويكذب على الناس، أتراء يخلص في صومه ثم ينافق في المجتمع؟ إن الإخلاص كل لا يتجزأ، وإن ذرورة سلامه وملاكه أمره الإخلاص مع الله فمن أخلص معه سبحانه محال أن يخدع أو يغش أو يخون. ولهذا فإن الصوم عامل من عوامل تأصيل الأخلاق وتعميقها وبنائها وترسيخها لتأخذ صفة عملية تجتمع كلها في ثمرتها الظاهرة التي نوه الله عنها في كتابه **﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقَوْنَ﴾**.

يقول ابن القيم رحمه الله: «وللصوم تأثير عظيم في حفظ الجوارح الظاهرة والقوى الباطنة وحمايتها عن التخليط الجالب لها المواد الفاسدة التي إذا استولت عليها أفسدتها...».

فالصوم يحفظ على القلب والجوارح صحتها، ويعيد إليها ما استلبتها منها أيدي الشهوات فهو من أكبر العون على التقوى...»^(١).



(١) زاد المعاد / ١ .٣٢٠



المبحث الخامس

الصوم يحقق الاطمئنان النفسي

الصراع مستمر بين النفس الأمارة بالسوء والنفس اللوامة وكل معصية يقترفها المسلم نتيجة لسيطرة النفس الأمارة وكل قرية يتقرب بها المسلم تمثل سلاحاً قوياً تستخدمه النفس اللوامة.

ولهذا فالصوم ينشئ السلطة النفسية ويقويها ويمكّنها من أداء رسالتها وممارسة دورها في حماية السلام وصيانته داخل كيان الإنسان فمهمتها توجيه اللوم والتأنيب إلى صاحبها كلما حاول أن يخدع وساوس النفس الأمارة أو يقع تحت تأثيرها وبذلك تخفي الصراعات داخل النفس وتنتصر قوى الخير ويعمم السلام والأمن داخل النفس ثم ينتقل إلى الجوارح فتنعم هي الأخرى بالأمن والاطمئنان فتحقق الخير كله لل المسلم الصائم.



المبحث السادس

الصوم مظهر من مظاهر وحدة الأمة الإسلامية

الصوم مظهر عملي من مظاهر وحدة المسلمين وتساويهم غنيهم وفقيرهم حاكمهم ومحكومهم كبيرهم وصغيرهم ذكرهم وأنشاهم فكلهم صائم لربه مستغفر لذنبه يمسكون عن الطعام في وقت واحد ويفطرون جمیعاً في وقت واحد ويتساوون طيلة نهارهم في الجوع والحرمان كما يتساوون في الشعائر الأخرى المرتبطة بالصوم.

فالصوم يحقق في مجتمع الصائمين نوعاً من وحدة الهدف ووحدة الشعور ووحدة الضمير ووحدة المصير.

تقوم الأمة جماء في موسم معين من العام وفي قدر محدود من الأيام وعلى نسق واحد بين جميع الأنام إنه حلقة اتصال بين شعوب قوية، بين شعوب الأمة الإسلامية جماء مهما تناهت الديار وشط المزار تصهرها في بوتقة واحدة وتضعها أمام تجربة واحدة لها آثار واحدة ومظهر جماعي واحد. وبنك تتألف قلوبهم ومشاعرهم فتغدوا قلباً واحداً يتجه في الحياة وجهة واحدة وهذا هو المثل الأعلى للوحدة بين شعوب هذه الأمة بل المثل الأعلى لكل وحدة في الحياة؛ لأنها وحدة تبع من الضمير وتصنع المستقبل والمصير وتبعد من الباطن لتحدث آثارها في الظاهر وتحقق قول الحق سبحانه: ﴿وَإِنَّ هَذِهِ أُمَّةً وَاحِدَةً وَإِنَّا رَبُّكُمْ فَانفَقُوا﴾ [المؤمنون: ٥٢].

إن هذه الوحدة التي يتحققها الصوم وحدة مبدأ لأنها ثمرة عبادة جادة. ووحدة ضمير: لأنها تبع من أعمال الوجود عن صميم النفس الإنسانية.



ووحلة مصير: لأنها تقود الأمة كلها إلى مصير واحد تنتهي إليه وتصب فيه، وهو التقوى التي جعلها الله ثمرة الصيام.

ووحلة شعور: لأنها تجمع مشاعر الأمة وإحساسها على هدف واحد وتضعها على طريق واحد.

ووحلة عقيدة: لأنها تنبع عن إيمان ويقين وترعرع في جو التقوى والعبادة^(١).

وهي في مظهرها الرائع تعطي صورة صادقة عن الوحدة الكبرى التي يتساوى فيها أبناء الأمة مهما اختلفت الأجناس والألوان والأوطان وإذا أردت مصدق ذلك فأدر بصرك ذات مرة وأنت تفطر في حرم الله الآمن في بيته العتيق لترى مئات الآلاف وهي تقطر جمیعاً في ثانية واحدة إن لم أقل في أقل من الثانية فهل ترى مظهراً للوحدة أوضح من هذا المظهر، ولكنها لا تعمى الأبصار ولكن تعمى القلوب التي في الصدور.



(١) انظر: هكذا نصوم، ص ٦١ وما بعدها.



المبحث السابع

الصوم له الأثر الأكبر في الصحة العامة

إن في الصوم صحة عظيمة بجميع معاناتها صحة بدنية حسية وصحة روحية معنوية.

فالصوم يجدد حياة الإنسان بتجدد الخلايا وطرح ما شاخ منها وإراحة المعدة وجهاز الهضم وحمية الجسد والتخلص من الفضلات المتراكمة والأطعمة غير المهضومة والغفونات أو الرطوبات التي تركها الأطعمة والأشربة.

ولقد أكثر الأطباء من ذكر فوائد الصوم ومما قالوه أنه يحفظ الرطوبات الطارئة ويظهر الأمعاء من فساد السموم التي تحدثها البطنة. ويتحول دون كثرة الشحم في الجوف وهي شديدة الخطورة على القلب فهو كتضمير الخيل الذي يزيدها قوة على الكر والفر.

وأما الصحة المعنوية الروحية فهي ما يورثه الصوم من توجيه الصائمين إلى الله تعالى وحسن مراقبته ومعرفة الغاية من خلقهم وإعدادهم للأخذ بجميع وسائل التقوى التي تقيمهم من الخزي والذلة والخسران في الدنيا والآخرة فتصح قلوبهم وتشفى من مرض الشبهات ومرض الشهوات الذي ابتلي به كثير من الناس.

يقول سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله: «وفي الصيام فوائد كثيرة وحكم عظيمة منها تطهير النفس وتهذيبها وتزكيتها من الأخلاق السيئة والصفات الذميمة كالأنشر والبطر والبخل وتعويدها الأخلاق الكريمة كالصبر والحلم والجود والكرم ومجاهدة النفس فيما يرضي الله ويقرب لديه ومن فوائد الصوم أنه يعرف العبد نفسه وحاجته، وضعفه وفقره لربه ويدركه بعظيم نعم الله



عليه ويدركه أيضاً بحاجة إخوانه الفقراء فيوجب له ذلك شكرأ الله سبحانه والاستعانة بنعمه على طاعته ومواساة إخوانه الفقراء والإحسان إليهم . . . ومن فوائد الصوم أيضاً أنه يطهر البدن من الأخلال الرديئة ويكتبه صحة وقوة، اعترف بذلك الكثير من الأطباء وعالجوها به كثيراً من الأمراض»^(١).



(١) مع الرسول في رمضان - عطية محمد سالم (تقديم سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ص ٥).



الفصل الرابع

رؤية الهلال وثبوت الصوم والفطر

ويشمل خمسة مباحث:

المبحث الأول: بيان ما يثبت به دخول شهر رمضان و Shawwal.

المبحث الثاني: صيام يوم الشك.

المبحث الثالث: اختلاف المطامع وأثره في وجوب الصوم والفطر.

المبحث الرابع: رؤية بلد مكة مقدمة على غيرها.

المبحث الخامس: حكم العمل بالحساب في دخول شهر رمضان وخروجه.



المبحث الأول

بيان ما يثبت به دخول شهر رمضان وشوال

يقول الحق تبارك وتعالى: «فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ آتَهُرَ فَلَيَصُمُّهُ» [البقرة: ١٨٥]. في هذه الآية إيجاب صيام رمضان من أوله إلى آخره ومعرفة أوله وآخره تتم بأحد أمرين:

أولاً: رؤية هلال شهر رمضان أو شوال، فمتى ثبتت رؤية هلال شهر رمضان وجوب الصيام ومتى ثبتت رؤية هلال شهر شوال وجوب الفطر سواء رأه بنفسه أو رأه غيره وصدق خبره ودليل ذلك:

١ - ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان فقال: «لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا نظروا حتى تروه فإن غم عليكم فاقربوا له».^(١)

٢ - ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غمي عليكم فأكملوا شعبان ثلاثة...».^(٢)

بهذه الأدلة يتضح أن الشارع علق حكم دخول شهر رمضان بأمر محسوس للناس عليهم ليس فيه مشقة ولا كلفة بل يرون القمر بأعينهم وهذا من تمام نعمة الله على عباده.

كيفية الرؤية:

اختلف أهل العلم في طريق إثبات هلال رمضان وشوال على أقوال ثلاثة:

- قيل: لا بد من رؤية جمع عظيم.

(١) رواه البخاري ومسلم. صحيح البخاري ٢٤/٣، صحيح مسلم ١٢٢/٣.

(٢) رواه البخاري ومسلم. صحيح البخاري ٢٤/٣، صحيح مسلم ١٢٢/٣.



- وقيل: تكفي رؤية مسلمين عدلين.

- وقيل: تكفي رؤية رجل عدل واحد.

وتفصيل ذلك كالتالي:

أولاً: للحنفية:

قالوا: لا تخلو السماء إما أن تكون صحواً أو غير صحو.

أ - فإذا كانت السماء صحواً فلا بد من رؤية جمع عظيم لإثبات دخول رمضان وخروجه ومقدار الجمع من يقع العلم الشرعي بخبرهم.

واشترط الجمع لأن المطلع متعدد في ذلك المحل والموانع منتفية والأبصار سليمة والهمم في طلب الهلال مستقيمة فالتفرد في الرؤية ظاهر في غلط الرائي.

ب - إذا كانت السماء غير صحو بسبب غيم أو غبار ونحوه اكتفى في رؤية الهلال بشهادة مسلم واحد عدل عاقل بالغ لأنه أمر ديني فأشبه روایة الأخبار.

ثانياً: المالكية:

يثبت هلال رمضان بالرؤبة على أوجه ثلاثة:

أ - أن يراه جماعة كثيرة وإن لم يكونوا عدولًاً وهم كل عدد يؤمن في العادة تواترهم على الكذب.

ب - أن يراه عدلان فأكثر فيثبت برؤيتهم الصوم والفتر في حالة الغيم والصحو.

ج - أن يراه شاهد واحد عدل فيثبت الصوم والفتر له في حق العمل بنفسه أو في حق من أخبره من لا يعتني بأمر الهلال.

أما هلال شوال فيثبت برؤية الجماعة الكثيرة التي يؤمن تواترها على الكذب ويفيد خبرها العلم أو برؤية العدلين.

ثالثاً: الشافعية:

تثبت رؤية الهلال لرمضان أو شوال أو غيرهما بالنسبة إلى عموم الناس برؤية شخص عدل سواء أكانت السماء صحواً أم لا بشرط أن يكون الرائي عدلاً مسلماً بالغاً عاقلاً حراً ذكراً وأن يأتي بلفظ أشهده.

رابعاً: الحنابلة:

تثبت رؤية هلال رمضان بقول مكلف عدل واحد ذكراً أو أنثى حراً أو عبداً بلفظ الشهادة وغيرها.

ويثبت هلال شوال برؤية رجلين عدلين، وإنما أجازوا رؤية الواحد في رمضان احتياطاً للعبادة كما أن الاحتياط في خروجها رؤية الاثنين فأكثر. وقد اتفقت المذاهب على عدم الاعتبار بالحساب وقالوا: إن مردّ دخول رمضان وخروجه إلى الرؤية بالعين المجردة.

والذي نراه راجحاً أنه يكفي في إثبات هلال رمضان شهادة الواحد وفي هلال شوال شهادة الاثنين، وأنه يشترط لقبول الشهادة بالرؤبة أن يكون الشاهد بالغاً عاقلاً مسلماً موثقاً بخبره لأمانته وبصره.

فأما الصغير فلا يثبت الشهر بشهادته لأنه لا يوثق به وأولى منه المجنون.

والكافر لا يثبت الشهر بشهادته لأن الرسول ﷺ قال للأعرابي: «أشهد إلا إله إلا الله وأني رسول الله»، فعلى قبول شهادته على إسلامه ومن لا يوثق بخبره لكونه معروفاً بالكذب أو بالتسريع أو كان ضعيف البصر بحيث لا يمكن أن يراه فلا يثبت الشهر بشهادته للشك في صدقه أو رجحان كذبه.

قال النووي رحمه الله: «... المراد رؤية بعض المسلمين، ولا يشترط رؤية كل إنسان، بل يكفي جميع الناس رؤية عدلين، وكذا عدل على الأصح. هذا في الصوم. وأما الفطر فلا يجوز بشهاده عدل واحد على هلال شوال عند جميع العلماء إلا أبا ثور فجوازه بعدل...»^(١).

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ١٩٠/٧.



وقال ابن القيم رَحْمَةُ اللَّهِ: «وكان من هديه رَحْمَةُ اللَّهِ أن لا يدخل في صوم رمضان إلا ببرؤية محققة أو شهادة شاهد واحد كما صام بشهادة ابن عمر وصام مرة بشهادة أعرابي واعتمد على خبرهما...»^(١).

وقال ابن حجر رَحْمَةُ اللَّهِ: «... ليس المراد تعليق الرؤية في حق كل أحد بل المراد بذلك رؤية بعضهم وهو من يثبت به ذلك، إما واحد على رأي الجمهور أو اثنان على رأي آخرين...»^(٢).

ثانياً^(٤): يثبت دخول شهر رمضان بإتمام شعبان ثلاثة أيام كما يثبت خروج رمضان بإكماله ثلاثة أيام، وهذا في حالة عدم رؤية الهلال في دخول رمضان وخروجه. يدل على ذلك ما رواه أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله رَحْمَةُ اللَّهِ: «صوموا لرؤيته وأنظروا لرؤيته فإن غمي عليكم فأكملوا شعبان ثلاثة...»^(٥).



(١) زاد المعاد ١/١٣٢٥.

(٢) فتح الباري ٤/١٢٣.

(٣) انظر: حاشية ابن عابدين ٢/٣٨٤، وما بعدها. الشرح الصغير ٢/٢١٩ وما بعدها. روضة الطالبين ٢/٣٤٥. المغني ٤/٣٢٥ وما بعدها. سبل السلام ٢/٢٠٧ وما بعدها.

(٤) الأمر الثاني الذي يثبت به دخول وخروج رمضان، والأمر الأول هو الرؤية.

(٥) رواه البخاري ومسلم. صحيح البخاري ٣/٢٤، وصحیح مسلم ٣/١٢٢.



المبحث الثاني

صيام يوم الشك

يوم الشك هو ليلة الثلاثاء من شعبان إذا لم ير فيها الهلال، لغيم أو قتر أو غير ذلك، وقد اختلف أهل العلم في صيامه على قولين: أحدهما: للجمهور وهو عدم جواز صيامه ووجوب الفطر.

الثاني: رواية للحنابلة يرون وجوب صيامه ومستند الرأيين قوله عليه السلام: «لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فإن غم عليكم فاقدوا له...»^(١).

حيث اختلفوا في معنى فاقدوا له، فقال الجمهور: أي انظروا حساب الشهر من أوله فأكملوا عدة شعبان ثلاثة أيام. وقال الحنابلة: اقدروا له أي ضيقوا الحساب فاجعلوه تسعة وعشرين يوماً.

والصحيح وجوب الفطر يوم الثلاثاء من شعبان حال الغيم والقتр لورود بعض الروايات «فأكملوا شعبان ثلاثة»^(٢).

قال ابن القيم: «... وكان إذا حال ليلة الثلاثاء دون منظره غيم أو سحاب أكمل عدة شعبان ثلاثة أيام ثم صامه ولم يكن يصوم يوم الإغماء ولا أمر بأن تكمل عدة شعبان ثلاثة إذا غم وكان يفعل كذلك فهذا فعله وهذا أمره»^(٣).

قال في حاشية الروض المربع: «... وعنه لا يجب صومه قبل رؤية هلاله أو إكمال شعبان ثلاثة... وفاقاً للأئمة الثلاثة...»

(١) رواه البخاري ومسلم. صحيح البخاري ٢٤/٣، وصحیح مسلم ١٢٢/٣.

(٢) رواه البخاري ومسلم. صحيح البخاري ٢٤/٣، وصحیح مسلم ١٢٢/٣.

(٣) زاد المعاد ١/٣٢٦.



وهو ما دلت عليه الأحاديث الصحيحة المتواترة واختياره إمام هذه الدعوة ومن أخذ عنه ونهوا عن صيامه لوجوه منها :

أ - أن تلك الليلة من شعبان بحسب الأصل ولا تكون من رمضان إلا بيقين .

ب - التهبي الصحيح الصریح عن تقدم رمضان.

ج - الأحاديث الصحيحة الصریحة بالتهبي عن صيامه^(١).

وقال الصناعي رضي الله عنه : «... واعلم أن يوم الشك هو الثلاثين من شعبان إذا لم ير الهلال في ليله بغير ساتر أو نحوه فيجوز كونه من رمضان وكونه من شعبان والحديث وما في معناه يدل على تحريم صومه وإليه ذهب الشافعي رضي الله عنه واختلف الصحابة رضي الله عنهم في ذلك منهم من قال بجواز صومه ومنهم من منع منه وعلّه عصيانا لأبي القاسم فالأدلة مع المحرّمين ...»^(٢).



(١) حاشية ابن قاسم على الروض المربع ٣٥٠ / ٣.

(٢) سبل السلام ٢١٦ / ٢، ٢١٧.



المبحث الثالث**اختلاف المطالع وأثره في وجوب الصوم والفطر**

اختلف أهل العلم في وجوب الصوم إذا رؤي هلال رمضان في بلد هل يلزم جميع البلاد الصوم أم لكل بلد رؤيتهم . وكذا الحال بالنسبة لهلال شوال . وخلاصة كلام أهل العلم أن في المسألة أربعة أقوال هي :

القول الأول:

أن الرؤية في أي بلد من بلاد المسلمين ملزمة لجميع البلاد بالصوم وهذا رأي الجمهور .

القول الثاني:

أن لكل بلد رؤيتهم ولا يلزمهم رؤية غيرهم وهو قول الشافعية والحنابلة .

القول الثالث:

قالوا : إن كانت البلاد قريبة فإن رؤية أهل بلد الهلال ملزمة لباقي البلاد القريبة بالصوم ، وإن كانت بعيدة فلا يجب الصوم عليهم . وهذا قول عند الشافعية وهو قول عند الحنابلة ورجحه شيخ الإسلام ابن تيمية إلا أنه قيده ببلوغ الخبر .

القول الرابع:

أنه إذا ثبتت الرؤية عند الإمام لزم الناس كلهم الصوم قرب البلد أو بعدt ؛ لأن البلد في حقه كالبلد الواحد وحكمه نافذ في الجميع .



وبالتأمل نرى أن القول الرابع لا يختلف مع القول الثالث وهذا ما نراه راجحاً في المسألة وهو أن البلاد إذا اتحد مطلعها وكانت قرية من بعض أو ثبتت الرؤية عند الإمام لزم الجميع الصوم.

وقد استدل أصحاب القول الأول بما رواه البخاري في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «صوموا لرؤيتكم وأفطروا لرؤيته...»^(١).

قالوا: هذا الخطاب عام لجميع المسلمين وليس موجهاً لمن ثبت في حقهم الرؤية فقط. حيث إن صوم رمضان معلق بمطلق الرؤية فإذا رأى قوم توجه الأمر لجميع المسلمين فمتى رأى أهل المشرق وجوب الصيام على أهل المغرب.

واستدل أصحاب القول الثاني بما جاء في حديث كريب أن أم الفضل بنت الحارث بعثته إلى معاوية بالشام. قال: فقدمت الشام فقضيت حاجتها، فاستهل رمضان وأنا بالشام فرأينا الهلال ليلة الجمعة، ثم قدمت المدينة في آخر الشهر فسألني ابن عباس ثم ذكر الهلال فقال: متى رأيتم الهلال؟ قلت: رأيناه ليلة الجمعة. قال: أنت رأيتها؟ قلت: نعم ورآه الناس وصاموا وصام معاوية. قال: لكننا رأيناه ليلة السبت. فلا نزال نصومه حتى نكمل الثلاثين أو نراه فقلت: أفلأ نكتفي برؤية معاوية وصيامه، قال: لا، هكذا أمرنا رسول الله صلوات الله عليه وسلم^(٢).

وهذا نص في ظاهره على أن لكل بلد رؤيتهم واستدل أصحاب القول الثالث والرابع بمجموع ما استدل به أصحاب القولين الأول والثاني.

غير أن أصحاب القول الثالث اختلفوا في ضبط البعد والقرب بين البلاد على أوجه:

أ - قال بعضهم: ذلك راجع إلى اختلاف المطامع.

(١) رواه البخاري ومسلم. صحيح البخاري ٢٤/٣، صحيح مسلم ١٢٢/٣.

(٢) رواه مسلم. صحيح مسلم ١٢٦/٣.



ب - وقال بعضهم: إن مرد ذلك إلى مسافة القصر فما كان دونها فهو قريب وما كان فوقها فهو بعيد.

ج - وقالوا: يختلف باختلاف الأقاليم فلكل إقليم رؤيته.

د - وقال بعضهم: مرد ذلك لبلوغ الخبر فمن أمكنهم بلوغ الخبر قبل النهار لزمهم الصوم.

ولعل أقرب هذه الأوجه الوجه الثالث ويشهد له حديث كريب.

قال النووي رحمه الله: «... وال الصحيح عند أصحابنا أن الرؤية لا تعم الناس بل تختص بمن قرب على مسافة لا تضرر فيها الصلاة وقيل: إن اتفق المطلع لزمهم وقيل: إن اتفق الإقليم وإلا فلا».

وقال بعض أصحابنا: تعم الرؤية في موضع جميع أهل الأرض^(١).

وقال ابن حجر رحمه الله: «... وقد اختلف العلماء في ذلك على مذاهب أحدهما: لأهل كل بلد رؤيتهم.

ثانيها: مقابله إذا رأي بيته لزم أهل البلد كلها.

ثالثها: أن يثبت عند الإمام الأعظم فليزم الناس كلهم لأن البلد في حقه كالبلد الواحد إذ حكمه نافذ في الجميع.

رابعها: إن تقارب البلد كان الحكم واحداً وإن تباعدت فوجهان...»^(٢).

وقال القرطبي رحمه الله: «... واختلفوا إذا أخبر بخبر عن رؤية فلا يخلو أن يقرب أو يبعد فإن قرب فالحكم واحد، وإن بعد فلأهل كل بلد رؤيتهم...»^(٣).



(١) صحيح مسلم بشرح النووي ١٩٧/٧.

(٢) فتح الباري ١٢٣/٤.

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٩٥/٢.



المبحث الرابع

رؤية بلد مكة مقدمة على غيرها

يرى بعض أهل العلم أن رؤية بلد مكة مقدمة على غيرها للأسباب التالية :

أ - أن الصلاة وهي الركن الثاني من أركان الإسلام مرتبطة بمكة حيث يتوجه الناس إلى الكعبة في اليوم والليلة خمس مرات على الأقل فينبغي أن ترتبط الرؤية بها.

ب - أن الحج وهو الركن الخامس من أركان الإسلام مرتبط بمكة والوقوف بعرفة منذ وجب الحج إلى يومنا الحاضر مرتبط برؤية مكة.

ج - ذكر الفقهاء - رحمهم الله - أن البلاد القطبية التي لا يوجد بها نهار في وقت الصيام يكون التقدير فيها حسب مكة المكرمة وذلك لأنها بلد التشريع وفيها قبلة المسلمين.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «... وأيضاً فإن هلال الحج ما زال المسلمين يتمسكون فيه برؤية الحاج القادمين وإن كان فوق مسافة قصر...»^(١).

وقال المطيعي رحمه الله: «... ألا ترى أن الشارع بنى على اختلاف المطالع كثيراً من الأحكام فبني عليه اختلاف أوقات الصلاة ووقت الحج فإن العبرة بمطلع أهل مكة فيه...»^(٢).

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٥/١٠٥.

(٢) إرشاد أهل الملة إلى إثبات الأهمة. انظر تبيان الأدلة لسماحة الشيخ عبد الله بن حميد ص ١٩.



د - مكة المكرمة متوسطة بين بلدان العالم كلها . وقد قرر ذلك أهل العلم وأيدهم فيه علماء الجغرافيا المعاصرون . يقول الإمام أبو الحسن البكري رضي الله عنه في تفسيره **«للنذر»** : تخوف **«أم القرى»** مكة أي : أهلها **«وَمَنْ حَوْلَهَا»** قرى الأرض كلها وخصت لأنها الوسط^(١) .

وها هو الدكتور - حسن كمال الدين أحمد - الذي قام بعمل خريطة جديدة للكرة الأرضية جعل فيها مدينة مكة المكرمة مركزاً للإسقاط لبيان اتجاهات القبلة للصلوة على هذه الخريطة .

يقول الدكتور : ومما يجدر ذكره أنني بعدما وضعت الخطوط الأولى في هذا البحث ورسمت عليها القارات الأرضية وجدت أن مكة المكرمة هي مركز دائرة تمر بأطراف جميع القارات أي أن الأرض اليابسة على سطح الكورة الأرضية موزعة حول مكة المكرمة توزيعاً منتظاماً وأن مدينة مكة المكرمة في هذه الحالة تعتبر مركزاً للأرض اليابسة^(٢) .



(١) تسهيل السبيل في فهم معانٰي الترتيل لأبي الحسن البكري ، تحقيق الأستاذ محمد بن عبد الله بن سايج الطيار ، ٩٨/١ ، رسالة علمية تقدم بها الباحث لنيل درجة الماجستير في القرآن وعلومه في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بـالرياض .

(٢) مجلة البحوث الإسلامية - المجلد الأول العدد الثاني ص ٢٩٢ .
ومن أراد الاستفادة فليراجع كتاب المرشد لاتجاهات القبلة والمواقيت لحسين كمال الدين - إصدار جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية .



المبحث الخامس

حكم العمل بالحساب في دخول شهر رمضان وخروجه

يقول تعالى: «فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلِيصُمِّمْهُ» [البقرة: ١٨٥].

ويقول المصطفى ﷺ في الحديث: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غمي عليكم فأكملوا شعبان ثلاثة...»^(١).

هذا النصان وغيرهما يدلان دلالة صريحة وقاطعة على أن مناط دخول شهر رمضان وخروجه هو الرؤية أو إتمام شعبان أو رمضان ثلاثة يوماً وهمما علامتان بارزتان يستطيعهما كل واحد ويتساويا في معرفتهما كل الناس، وليس فيما مشقة ولا عناء ولا حرج، وهكذا سائر التكاليف الشرعية رفع الله الحرج عنها وصدق الله العظيم: «وَمَا جَعَلَ عَيْنَكُمْ فِي الَّذِينَ مِنْ حَرَجٍ» [الحج: ٧٨].

والذين يربطون دخول شهر رمضان وخروجه بالحساب يوجبون العنت والمشقة على الناس فضلاً عن كون الحساب عرضة للخطأ وهو أمر خفي لا يعرفه كل أحد فكيف ينفيه الله به أمراً شرعاً تعالى الله عن ذلك علوأً كبيراً.

وقد استدل أهل العلم على ذلك من السنة والإجماع والمعقول.

فمن السنة:

١ - ما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن الرسول الله ﷺ ذكر رمضان فقال:

(١) رواه البخاري ومسلم. صحيح البخاري ٢٤/٣، وصحیح مسلم ١٢٢/٣.



«لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه فإن غم عليكم فاقدروا له...»^(١).

٢ - ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «إنا أمة أمية لا تكتب ولا تحسب الشهر هكذا وهكذا» يعني مرة تسعه وعشرين ومرة ثلاثين...^(٢).

يقول ابن تيمية رحمه الله: «... فهذه الأحاديث المستفيضة المتلقاة بالقبول دلت على أمور:

أحدها: أن قوله: «إنا أمة أمية لا تكتب ولا تحسب» هو خبر تضمن نهيأ فإنه أخبر أن الأمة التي اتبعته هي أمة لا تكتب ولا تحسب... فيكون الكتاب والحساب المذكوران محرمين منهياً عنهم...»^(٣).

الوجه الثاني: «لا تصوموا حتى تروه ولا تفطروا حتى تروه»... ولا يخلو النهي إما أن يكون عاماً في الصوم فرضاً ونفلاً وندراً وقضاء أو يكون المراد فلا تصوموا رمضان حتى تروه وعلى التقديرين فقد نهي أن يصوم رمضان قبل الرؤية والرؤبة الإحساس والإبصار به»^(٤).

ومن الإجماع:

يقول ابن تيمية رحمه الله: «... فإننا نعلم بالاضطرار من دين الإسلام أن العمل في رؤية هلال الصوم أو الحج أو العدة أو الإيلاء، أو غير ذلك من الأحكام المعلقة بالهلال بخبر الحاسب أنه يرى أو لا يرى لا يجوز والنصوص المستفيضة عن النبي ﷺ بذلك كثير، وقد أجمع المسلمون عليه ولا يعرف فيه خلاف قديم أصلاً...»^(٥).

(١) رواه البخاري ومسلم. صحيح البخاري ٢٤/٣، وصحیح مسلم ١٢٢/٣.

(٢) رواه البخاري ومسلم. صحيح البخاري ٢٥/٣، وصحیح مسلم ١٢٤/٣.

(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٥/١٦٤، ١٦٥.

(٤) المرجع السابق ٢٥/١٧٦، ١٧٧.

(٥) المرجع السابق ٢٥/١٣٢.



ومن المعقول:

اعلم أن المحققين من أهل الحساب كلهم متفقون على أنه لا يمكن ضبط الرؤية بحساب بحيث يحكم بأنه يرى لا محالة أو لا يرى البة على وجه مطرد، وإنما قد يتفق ذلك أو لا وهذا يمكن في بعض الأوقات^(١).

قال النووي رحمه الله: «... قال المازري: حمل جمهور الفقهاء قوله عليه السلام: «فاقتروا له» على أن المراد إكمال العدة ثلاثة كما فسره في حديث آخر. قالوا: ولا يجوز أن يكون المراد حساب المنجمين لأن الناس لو كلفوا به ضاق عليهم لأنه لا يعرفه إلا أفراد، والشرع إنما يعرف الناس بما يعرفه جماهيرهم والله أعلم...»^(٢).

وقال ابن حجر رحمه الله: «... والمراد بالحساب هنا حساب النجوم وتسيرها ولم يكونوا يعرفون من ذلك أيضاً إلا النذر اليسير فعلى الحكم بالصوم وغيره بالرؤبة لرفع الحرج عنهم في معاناة حساب التسirir واستمر الحكم في الصوم ولو حدث بعدهم من يعرف ذلك. بل ظاهر السياق يشعر بنفي تعليق الحكم بالحساب أصلاً ويوضحه قوله عليه السلام في الحديث الماضي: «إإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثة» ولم يقل فسلوا أهل الحساب والحكمة فيه كون العدد عند الإعماء يستوي فيه المكلفوون فيرتفع الاختلاف والتزاع عنهم...»^(٣).

وقال ابن عابدين رحمه الله: «... قوله: ولا عبرة بقول المؤقتين؛ أي: في وجوب الصوم على الناس بل في المعراج لا يعتبر قولهم بالإجماع ولا يجوز للمنجم أن يعمل بحساب نفسه...»^(٤).

وقال في مواهب الجليل: «... وقال ابن الحاجب: ولا يلتفت إلى حساب المنجمين اتفاقاً...»^(٥).

(١) المرجع السابق ١٨٣/٢٥.

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ١٨٩/٧.

(٣) فتح الباري ٤/١٢٧.

(٤) حاشية ابن عابدين ٢/٣٨٧.

(٥) مواهب الجليل للحطاب ٢/٣٨٧.



الفصل الخامس

الأعذار المبيحة للفطر في نهار رمضان

ويشمل تمهيداً في يسر الإسلام في الصيام ومدخلًا وسبعة مباحث:

المبحث الأول: من أكل أو شرب ناسياً.

المبحث الثاني: المسافر.

المبحث الثالث: العاجز عن الصيام عجزاً مستمراً لا يرجى زواله.

المبحث الرابع: المريض.

المبحث الخامس: الحائض والنفساء.

المبحث السادس: الحامل والمريض.

المبحث السابع: الهرم والمكره.



تمهيد

يسر الإسلام في الصيام

إن الفرق بين تشريع البشر وتشريع خالق البشر كالفرق بين البشر وبين خالقهم.

فلذلك يأتي تشريع الناس للناس شرعاً ناقصاً معوجاً مفترطاً حيناً، ومفترطاً أحياناً يصيب الحقيقة مرة ويخطئها مرات لا تحصى. أما تشريع الحكيم العليم فقد جاء وافياً باحتياجات الإنسان مصلحاً لحياته مقوماً لاعوجاج نفسه مراعياً مع ذلك ضعفه وبشريته وما يطرأ عليه من أحوال تؤثر فيه، ومن هنا جاء تيسير الإسلام وسماحته في سائر تشريعاته فشرع علينا والله الحمد تمتاز عن سائر الشرائع السماوية بأنها لا تكلف أتباعها والمتسبين إليها بما لا يطاق فمبناها على التيسير والتحفيض ورفع الحرج.

والمتبوع لموارد هذه الشريعة يجد هذا المعنى واضحاً جلياً، فالنصوص القرآنية والأحاديث النبوية التي تفيد هذا المعنى على خمسة أقسام^(١).

القسم الأول:

نص في رفع الحرج مثل قوله تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَكُنْ يُرِيدُ لِيُظْهِرَكُمْ وَلَيُثْبِتَمْ بِقُمَّتِهِ عَلَيْكُمْ لَعْلَكُمْ تَشَكُّرُونَ﴾ [المائدة: ٦].
وقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ إِلَّا كُمْ إِنْزَاهِمْ﴾ [الحج: ٧٨].

(١) الصوم والإفطار لأصحاب الأعذار، للدكتور فيحان المطيري، ص ٢١.



القسم الثاني:

ما يدل على التيسير والتخفيف وليس فيه تنسيص على رفع الحرج مثل قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُكُمَّ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ يُكُمَّ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].
 وقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُحْفَقَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَنُ ضَعِيفًا﴾ [النساء: ٢٨].

القسم الثالث:

بيان سماحة الدين الإسلامي ويسره وأن الرسول ﷺ رؤوف بأمته رحيم بهم.

مثل قوله تعالى: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ تَحِيمٌ﴾ [التوبه: ١٢٨].

القسم الرابع:

في خشية الرسول ﷺ أن يكون قد شق على أمته مثل قوله ﷺ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسوق...»^(١).

القسم الخامس:

أمر الصحابة بالتخفيف ونهيهم عن التشديد مثل قوله ﷺ: «يا معاذ أفتان أنت أقرأ **﴿سَيِّئَ أَسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾** **﴿وَأَلَّلِ إِذَا يَقْشِي﴾** **﴿وَالظَّاهِن﴾**»^(٢). يقول سيد قطب رحمه الله تعالى على قوله تعالى: **﴿يُرِيدُ اللَّهُ يُكُمَّ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ يُكُمَّ الْعُسْرَ﴾**:

«... وهذه هي القاعدة الكبرى في تكاليف هذه العقيدة كلها فهي ميسرة لا عسر فيها وهي توحى للقلب الذي يتذوقها بالسهولة واليسر فيأخذ الحياة كلها وتطبع نفس المسلم بطابع خاص من السماحة التي لا تكلف فيها ولا

(١) رواه مسلم. انظر: صحيح مسلم ١/١٥١.

(٢) رواه مسلم. انظر: صحيح مسلم ٢/٤٢.



قصير، سماحة تؤدي معها كل التكاليف وكل الفرائض وكل نشاط الحياة الجادة وكأنما هي مسيل الماء الجاري ونمو الشجرة الصاعدة في طمأنينة وثقة ورضا مع الشعور الدائم برحمه الله وإرادته اليسير لا العسر بعباده المؤمنين . . . » .



مدخل في الأعذار المبيحة للفطر

الصيام عبادة شاقة تحتاج إلى تحمل وصبر وقد لا يتحملها بعض فئات المجتمع وجرياً على سنة الإسلام القائمة على التيسير ورفع الحرج عن الناس فقد رخص الله تعالى لبعض عباده في ترك الصوم وأباح لهم الفطر رحمة بهم وتخفيضاً عنهم. يقول تعالى: «فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمُّهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعَدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْأَيْمَرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُشَرَ» [البقرة: ١٨٥].

فقد رخص الله جل وعلا للمرأة والمسافر والشيخ الكبير والحاียน والنساء والحامل والمريض وغيرهم، وهؤلاء يفطرون عمداً في نهار رمضان بل منهم من يجب عليه الفطر ويحرم عليه الصوم كالحاين والنساء، ويزاد على هؤلاء المعذورين من أكل أو شرب ناسياً وغيرهم مما سنوضحه إن شاء الله في المباحث التالية.



المبحث الأول

من أكل أو شرب ناسياً

إذا أكل المسلم الصائم أو شرب ناسياً صومه فلا شيء عليه فصيامه صحيح ولا يلزمته القضاء ودليل ذلك قول تعالى: ﴿وَرَبِّنَا لَا تُؤَاخِذنَا إِن نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وقوله ﷺ فيما يرويه أبو هريرة رضي الله عنه: «من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه»^(١).

فأمر النبي ﷺ بإتمامه دليل على صحته ونسبة إطعام الناسي وسقيه إلى الله دليل على عدم المؤاخذة عليه، لكن متى ذكر أو ذكر أمسك ولفظ ما في فمه إن كان فيه شيء لزوال عنده حينئذ ويجب على من رأى صائماً يأكل أو يشرب أن ينبهه. لقوله تعالى: ﴿وَنَعَمَّا وَلَمْ يَلِمْ وَلَمْ يَنْقُو﴾ [المائدة: ٢].

يقول ابن القيم رحمه الله: «وكان من هديه ﷺ إسقاط القضاء عنمن أكل أو شرب ناسياً وأن الله سبحانه هو الذي أطعمه وسقاه، فليس هذا الأكل والشرب يضاف إليه فيفطر به وإنما يفطر بما فعله. وهذا بمنزلة أكله وشربه في نومه إذ لا تكليف بفعل النائم ولا بفعل الناسي»^(٢).



(١) رواه البخاري ومسلم. صحيح ٤٠/٣، صحيح مسلم ١٦٠/٣.

(٢) زاد المعاد ١/٣٣٨، وانظر: الميسوط ٦٥/٣، والأم للشافعي ٩٧/٢.



المبحث الثاني

المسافر

وتحته خمسة مطالب:

المطلب الأول: أدلة إباحة الفطر للمسافر.

المطلب الثاني: جنس السفر المبيح للفطر.

المطلب الثالث: مسافة السفر المبيحة للفطر.

المطلب الرابع: هل الأفضل الصيام أو الفطر في السفر؟

المطلب الخامس: الفطر لمن نوى الإقامة في بلد.

* * *

المطلب الأول

أدلة الفطر للمسافر

يباح الفطر للمسافر الذي هلّ عليه شهر رمضان وهو في سفر أو أنشأ سفراً في أثناء الشهر. واستدل لذلك من الكتاب والسنّة والإجماع والمعقول.

فمن الكتاب:

١ - قوله تعالى: «وَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّهُ مِنْ أَيَّامِ أُخْرَى» [البقرة: ١٨٤].

٢ - قوله تعالى: «وَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الْأَشْهُرَ فَلْيَصُنْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّهُ مِنْ أَيَّامِ أُخْرَى يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ» [القرآن: ١٨٥].

فهذا نص صريح في إباحة الفطر للمسافر وأن عليه القضاء بقدر الأيام التي فطّرها. وفي الآيات بيان سبب الفطر وهو التخفيف والتيسير على المسلمين.



ومن السنة:

١ - ما روتته عائشة زوج النبي ﷺ أن حمزة بن عمرو الأسلمي قال للنبي ﷺ: أصوم في السفر - وكان كثير الصيام - فقال: «إن شئت فصم وإن شئت فافطر»^(١).

٢ - ما رواه أبو الدرداء رضي الله عنه قال: خرجنا مع النبي ﷺ في بعض أسفاره في يوم حار حتى يضع الرجل يده على رأسه من شدة الحر وما فينا صائم إلا ما كان من النبي ﷺ وابن رواحة...^(٢).

٣ - ما رواه جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ في سفر فرأى زحاماً ورجلًا قد ظللاً عليه فقال: «ما هذا؟» فقالوا: صائم، فقال: «ليس من البر الصوم في السفر...»^(٣).

فهذه الأحاديث صريحة الدلالة في إباحة الفطر للمسافر في الجملة وإن كان هناك خلاف بين أهل العلم أيهما الأفضل للمسافر، الفطر أم الصيام.

ومن الإجماع:

أجمع المسلمون على إباحة الفطر للمسافر في الجملة.

قال النووي رحمه الله في المجموع: «... فإن كان سفره فوق مسافة قصر وليس معصية، فله الفطر في رمضان بالإجماع مع نص الكتاب والسنة...»^(٤).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «... ويجوز الفطر للمسافر باتفاق الأمة سواء كان قادراً على الصيام أو عاجزاً سواء شق عليه الصوم أو لم يشق...»^(٥).

(١) رواه البخاري ومسلم. صحيح البخاري ٣٠، وصحیح مسلم ١٤٤/٣.

(٢) رواه البخاري ومسلم. صحيح البخاري ٣٠، وصحیح مسلم ١٤٥/٣.

(٣) رواه البخاري ومسلم. صحيح البخاري ٣١، وصحیح مسلم ١٤٢/٣.

(٤) المجموع للنووي ٦٢٦، وانظر: بدائع الصنائع ٩٣/١، وبداية المجتهد ١/٣٨٥، والمغني ٤/٤٠٦.

(٥) مجموع الفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٥/٢١٠.



ومن المعقول:

إن إباحة الفطر في السفر لكونه مظنة المشقة فخفف عن المسلمين دفعاً للمشقة والحرج وصدق الله العظيم: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْأَيْسَرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْأَعْسَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

المطلب الثاني**جنس السفر المبيح للفطر**

شرط السفر ألا يقصد به المسافر التحايل على الفطر، فإن قصد ذلك فالفطر عليه حرام والصوم واجب عليه حيتىذ.

وقد اتفق الفقهاء - رحمهم الله - على جواز الفطر في السفر الواجب، كسفر الجهاد والحج والعمرة، كما ذهب جماهير أهل العلم إلى جواز الفطر في السفر المندوب والمباح لأنهما ملحقان بالواجب لثبوت فطر الرسول ﷺ في رجوعه من السفر الواجب ورجوعه مباح، وأما المندوب فهو سفر طاعة. وأما سفر المعصية فاختلفوا فيه على قولين: أصحهما حرمة الفطر فيه، ومثال ذلك السفر لبلاد الكفر بحثاً عن الدعاارة والمخدرات والجريمة وسفر قطاع الطريق واللصوص ومن في حكمهم، ومن ينشرون الفساد في الأرض ويؤذون المؤمنين في أعراضهم وأموالهم^(١).

المطلب الثالث**مسافة السفر المبيحة للفطر**

علق الشارع الحكيم قصر الصلاة وإباحة الفطر على مطلق السفر دون تحديد له غير أنه لما كان السفر مظنة المشقة، والمشقة لا تحصل غالباً إلا مع السفر الطويل، اختلف الفقهاء - رحمهم الله - في تحديد مسافة السفر المبيحة للفطر.

(١) انظر: بدائع الصنائع /٩٣، بداية المجتهد /٢٨٥، المجموع /٦، المغني /٤٠٦.



فمنهم: من ذهب إلى أن المسافة التي يجوز الفطر فيها هي مسيرة يومين كاملين فأكثر وهي تعادل ثمانين كيلو متراً تقريباً.

ومنهم: من ذهب إلى أن المسافة المبيحة للفطر مسيرة ثلاثة أيام.

ومنهم: من ذهب إلى أن المسافة المبيحة للفطر مسيرة يوم واحد فقط.

ومنهم: من ذهب إلى أنه لا حد للسفر الذي يباح الفطر فيه، بل كل ما سمي سفراً عرفاً جاز الفطر فيه.

والراجح: هو القول الأول لأن مسافة اليومين تحتاج إلى الاستعداد وفيها مشقة ظاهرة.

وبهذا القول أخذ جماعة الصحابة والتابعين، وهو قول الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد - رحمهم الله -.

قال في مجموع الفتاوى: «... وأما مقدار السفر الذي يقصر فيه ويفطر فمذهب مالك والشافعي وأحمد أنه مسيرة يومين قاصدين بسير الإبل والأقدام هو ستة عشر فرسخاً^(١) كما بين مكة وعسفان ومكة وجدة. وقال أبو حنيفة: مسيرة ثلاثة أيام، وقال طائفة من السلف والخلف: بل يقصر ويفطر في أقل من يومين وهذا قول قوي...»^(٢).

المطلب الرابع

هل الأفضل الصيام أو الفطر في السفر

الأفضل للمسافر فعل الأسهل عليه من الصيام والفطر، فإن تساويا

فالصوم أفضل لما يأتي:

أ - لأنه أسرع في إبراء ذمته.

(١) والفرسخ ثلاثة أميال والميل (١٦٠٩) م تقريباً.

$16 \times 3 = 48$ ، $48 \times 48 = 77232$ أي ما يزيد على سبعة وسبعين كيلومتراً فأوصلناها ثمانين كيلومتراً تقريباً.

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٥ / ٢١٢.

ويلاحظ أن الشيخ يرجح الرأي الأخير الذي لا يحدد المسافة بل يربطها بالعرف.



ب - وأنشط له إذا صام مع الناس.

ج - ويدرك فضيلة الزمن.

د - ولأنه فعل النبي ﷺ.

يدل ذلك ما رواه أبو الدرداء رضي الله عنه، قال: خرجنا مع النبي ﷺ في بعض أسفاره في يوم حار حتى يضع الرجل يده على رأسه من شدة الحر وما فينا صائم إلا ما كان من النبي ﷺ وابن رواحة^(١).

وإذا كان المسافر يشق عليه الصوم فإنه يفطر ولا يصوم في السفر.

وقد أفطر ﷺ لما بلغه أن أصحابه شق عليهم الصيام.

فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ خرج عام الفتح إلى مكة في رمضان فصام حتى كراع الغميم فصام الناس ثم دعا بقدح من ماء فرفعه حتى نظر إليه الناس ثم شرب فقيل له بعد ذلك: إن بعض الناس قد صام: فقال: «أولئك العصاة أولئك العصابة».

وفي رواية: «فقيل له: إن الناس قد شق عليهم الصيام وإنما ينظرون فيما فعلت فدعا بقدح من ماء بعد العصر»^(٢).

وإذا قدم المسافر إلى بلده في نهاية رمضان مفطراً لم يصح صومه ذلك اليوم؛ لأنه كان مفطراً في أول النهار والصوم الواجب لا يصح إلا من طلوع الفجر. ولكن هل يلزم الإمساك بقية اليوم؟ اختلف العلماء في ذلك فقال بعضهم: يجب عليه أن يمسك بقية اليوم احتراماً للزمن، ويجب عليه القضاء أيضاً لعدم صحة صوم ذلك اليوم.

وقال بعضهم: لا يجب عليه أن يمسك بقية ذلك اليوم لأنه لا يستفيد من هذا الإمساك شيئاً لوجوب القضاء عليه وحرمة الزمان قد زالت بفطره المباح له أول النهار ظاهراً وباطناً^(٣).

(١) رواه البخاري ومسلم. صحيح البخاري ٣٠/٣، وصحیح مسلم ١٤٥/٣.

(٢) رواه مسلم. صحيح مسلم بشرح النووي ٧/٢٢٢.

(٣) المبسوط للسرخسي ٣/٥٨.



وهذا هو الراجح إن شاء الله، لكن لا يعلن أكله ولا شريه لخفاء سبب الفطر فيسأء به الظن أو يقتدى به خصوصاً من الجهل وضعف النفوس.

المطلب الخامس

الفطر لمن نوى الإقامة في بلد

اختلف أهل العلم في هذه المسألة خلافاً واسعاً، وال الصحيح أنه إن نوى إقامة تزيد على أربعة أيام لزمه الصوم وإتمام الصلاة كغيره من المقيمين لانقطاع أحكام السفر في حقه سواء كانت إقامته لدراسة أو لتجارة أو غير ذلك من الأمور المباحة. وإن نوى إقامة أربعة أيام فأقل أو أقام لقضاء حاجة لا يدرى متى تنقضي فله الإفطار لعدم انقطاع أحكام السفر في حقه^(١).



(١) انظر: بدائع الصنائع ٩٧/١. بداية المجتهد ٢٨٧/١، المجموع ٢٦٣/٦، مغني المحتاج ٤٣٧/١، الروض المربع ٣٧٢/٣، نيل الأوطار ص ٢٣٠.



المبحث الثالث

العجز عن الصيام عجزاً مستمراً لا يرجى زواله

كالكبير والمريض مرضاً لا يرجى برأه وذلك إذا أخبر بذلك الطبيب المسلم الحاذق المؤمن الموثوق بدينه، فلا يجب حينئذ على العاجز الصيام لأنه لا يستطيعه ولا تكليف بما لا يطاق.

يقول تعالى: ﴿فَلَا فَوْلَةُ اللَّهِ مَا أَسْطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

ويقول تعالى: ﴿لَا يَكُفُّ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

ومتي أفتر العاجز عن الصيام وجب عليه أن يطعم عن كل يوم مسكيناً، لأن الله جل وعلا جعل الإطعام معادلاً للصيام حين كان التخير بينهما أول ما فرض الصيام فتعين أن يكون بدلاً عنه عند العجز لأنه معادل له^(١).

قال البخاري رضي الله عنه: وأما الشيخ الكبير إذا لم يطق الصيام، فقد أطعم أنس بعدهما كبير عاماً أو عامين عن كل يوم مسكيناً خيراً ولحماً وأفطر.

وقال ابن عباس رضي الله عنهما في الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما فيطعمان مكان كل يوم مسكيناً^(٢).

ويخíر العاجز عن الصيام في إطعام بين أن يفرقه حبأ على المساكين لكل واحد مدد بُرٌّ من النوع الجيد وزنته (١/٢٥٦٢) جراماً - لأننا نرجح أن الصاع يزن (٤/١) كيلوين وربع الكيلو تقريباً - وبين أن يصلح طعاماً ويدعو إليه من المساكين بقدر الأيام التي أفترها فإذا أفتر ثلاثين يوماً دعا ثلاثة مسكيناً وإن أفتر عشرين يوماً دعا عشرين مسكيناً وهكذا.

(١) تفسير ابن كثير ١/٢١٥، وفتح القدير ١/١٨٠.

(٢) انظر: صحيح البخاري ٦/٣٠ كتاب التفسير.



المبحث الرابع

المريض

المريض الذي يرجى براء مرضه رخص الله له في الفطر وأوجب عليه قضاء الأيام التي يفطر فيها.

قال تعالى: «أَيَّامًا مَعْدُوداتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعَذَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَى» [البقرة: ١٨٤].

وقال تعالى: «فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الْشَّهْرَ فَلْيَصُمُّهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعَذَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَى» [البقرة: ١٨٥].

والمراد بالمربيض في رمضان له ثلاث حالات:

الأولى: أن لا يشق عليه الصوم ولا يضره فيجب عليه الصوم لأنه ليس له عندر يبيح الفطر.

الثانية: أن يشق عليه الصوم ولا يضره فيفطر ولا ينبغي له الصوم لأنه خروج عن رخصة الله تعالى وتعذيب لنفسه، وتكاليف الشريعة والله الحمد قائمة على اليسر ورفع الحرج ودفع المشقة.

الثالثة: أن يضره الصوم فيجب عليه الفطر ولا يجوز له الصوم لقوله تعالى: «وَلَا نَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا» [النساء: ٢٩].

وقوله تعالى: «وَلَا تُلْقُوا يَدِيكُمْ إِلَى الْتَّلَكَّ» [البقرة: ١٩٥].

إذا حدث له المرض في أثناء رمضان وهو صائم وشق عليه إتمام اليوم جاز له الفطر لوجود العذر المبيح للفطر.

إذا برئ في نهاية رمضان وقد أفطر أول النهار للعندر لم يصح صومه ذلك اليوم لأنه كان مفطراً في أول النهار والصوم كما مر معنا إمساك بنية من



طلع الفجر إلى غروب الشمس. لكن يجب عليه القضاء بعدد الأيام التي أفطرها «فَعَدَهُ مِنْ أَيَّامِ أُخْرَ» [البقرة: ١٨٥].

وكذلك إذا ثبت عن طريق الطبيب الحادق الموثوق بيده أن الصوم يجلب له المرض أو يؤخر برؤه من مرضه فإنه يجوز له الفطر محافظة على صحته واتقاء للمرض ويقضي عن هذه الأيام^(١).



(١) انظر: حاشية ابن عابدين ٤٢٢/٢، وبداية المجتهد ١/٢٨٥، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٧٦/٢، والأم ٢/١٠٤. والمجموع ٦/٢٥٧، والإنصاف للمرداوي ٣/٢٨٥، ومجالس شهر رمضان لفضيلة الشيخ محمد بن عثيمين ص ٣٣.



المبحث الخامس

الحائض والنفساء

يحرم الصيام على الحائض والنفساء، ولو صامتا لم يصح منها، ودليل ذلك ما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه: «أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم فذلك نقصان دينها»^(١).

ويجب عليهما القضاء بعد الأيام التي أفترتها فيها لقوله تعالى: «فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرُ» [البقرة: ١٨٥].

ول الحديث عائشة رضي الله عنها وفيه: «كنا نحيض على عهد رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة...».

والامر للنبي صلوات الله عليه وآله وسلامه لأنه صاحب الأمر عند الإطلاق^(٢).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «... وكذلك ثبت بالسنة واتفاق المسلمين أن دم الحيض ينافي الصوم فلا تصوم الحائض لكن تقضي الصيام...»^(٣).

وإذا نزل الدم من المرأة وهي صائمة ولو قبل الغروب بلحظة بطل صوم يومها ولزمهها القضاء.

وإذا طهرت من الحيض في أثناء نهار رمضان لم يصح صومها بقية اليوم لوجود ما ينافي الصيام في حقها في أول النهار.

وإذا طهرت في الليل في رمضان، ولو قبل الفجر بلحظة وجب عليها

(١) رواه البخاري صحيح البخاري ٣١/٣.

(٢) صحيح البخاري مع فتح الباري ٤٢٠/١.

(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٢٠/٢٥.



١٣٢٧

الصوم لأنها من أهله. ولا يوجد مانع منه حتى ولو لم تغتسل إلا بعد طلوع الفجر على الصحيح من كلام أهل العلم^(١).



(١) انظر: المبسوط ٨٠/٣، والشرح الصغير ٢٤٢/٢. ونهاية المحتاج ١٨٤/٣.
والإنصاف ٢٨٣/٣.



المبحث السادس

الحامل والمريض

المرأة إذا كانت حاملاً أو مريضاً وخففت على نفسها أو ولدتها من الصوم فلها الفطر، ودليل ذلك ما رواه أنس بن مالك الكعبي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «إن الله وضع عن المسافر شطر الصلاة والصوم وعن الحبل والمرضع الصوم...»^(١).

ويلزم الحامل والمريض في حالة الفطر قضاء ما أفطرتـا حين يتيسر لهما ذلك ويزول عنـهما الخوف كالمريض إذا بـرئـ. وإذا خافتـا عـلـى ولـديـهـما وأـفـطـرـتـا لـزـمـهـما معـ القـضـاءـ الـكـفـارـةـ عـلـىـ الصـحـيـحـ منـ كـلـامـ أـهـلـ الـعـلـمـ.

قال القرطبي رحمه الله: «... قال ابن عباس: كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وهما يطيقان الصوم أن يفطرا ويطعموا مكان كل يوم مسكيـناً والـحـبـلـ والـمـرـضـ إـذـ خـافـتـاـ عـلـىـ أـوـلـادـهـماـ أـفـطـرـتـاـ وـأـطـعـمـتـاـ...»^(٢).

(١) رواه أبو داود، سنن أبي داود ٧٩٦/٢ باب اختيار الفطر. والنـسـائـيـ، سنـ النـسـائـيـ ٤٠/١٩٠ بـابـ وضعـ الصـيـامـ عـنـ الـحـبـلـ والـمـرـضـ.

والترمذـيـ، سنـ التـرمـذـيـ ١٠٩/٢ بـابـ ماـ جاءـ فـيـ الرـخـصـةـ لـلـحـبـلـ والـمـرـضـ. وـابـنـ مـاجـهـ، سنـ اـبـنـ مـاجـهـ ٥٣٣/١ بـابـ ماـ جاءـ فـيـ الفـطـرـ لـلـحـبـلـ والـمـرـضـ. وـالـحـدـيـثـ حـسـنـهـ التـرمـذـيـ وـقـالـ... وـلـاـ يـعـرـفـ لـابـنـ مـالـكـ هـذـاـ عـنـ النـبـيـ صلوات الله عليه وسلم غـيرـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ الـوـاحـدـ.

وقـالـ اـبـنـ أـبـيـ حـاتـمـ فـيـ عـلـلـهـ سـأـلـتـ أـبـيـ عـنـ يـعـنـيـ الـحـدـيـثـ فـقـالـ: اـخـتـلـفـ فـيـهـ وـالـصـحـيـحـ عـنـ أـنـسـ بـنـ مـالـكـ الـقـشـيـريـ.

انظر: سنـ التـرمـذـيـ ١٠٩/٢، وـتـهـنـيـبـ التـهـنـيـبـ ٣٧٩/١.

(٢) الجـامـعـ لأـحـكـامـ الـقـرـطـبـيـ ٢٨٨/٢، وـانـظـرـ: المـجـمـوعـ ٢٦٧/٦



المبحث السابع

وقد ألحق الفقهاء - رحمهم الله - مجموعة من أصحاب الأعذار غير ما سبق، ومنهم:

١ - الهرم الذي بلغ الهنيان وسقط تمييزه فلا يجب عليه الصيام ولا الإطعام عنه، لسقوط التكليف عنه بزوال تمييزه. فأشبه الصيام قبل التمييز فإن كان يميز أحياناً وبهذا أحياناً وجب عليه الصوم في حال تمييزه دون حال هنيانه.

٢ - من احتاج للفطر لدفع ضرورة غيره كإنقاذ معصوم من عرق أو حريق أو هدم أو نحو ذلك. فإذا تطلب إنقاذ المعصوم فطره جاز له الفطر وذلك كرجال الدفاع المدني إذا لحقتهم المشقة.

٣ - من غلبه الجوع والعطش أبى له الفطر دفعاً للضرر الحاصل عليه، ويستدل لذلك بالأدلة العامة التي تفني الurg وتقضي بالتيسير ودفع المشقة.

٤ - من أكره على الفطر إكراهاً ملجأاً، بحيث ألزمته غيره أن يأكل أو يشرب ففعل ذلك دفعاً للضرر عن نفسه فهذا عليه القضاء ولا إثم عليه إن شاء الله شريطة أن يكون من أكرهه قادراً على إزاله الضرر به لو لم يتمثل^(١).



(١) المعني ٤/٣٧٧، الإنفاق ٣١٢/٣، الشرح الصغير ٢٥٩/٢، المجموع ٦/٣٢٩، معني المحتاج ١/٤٣٠.



١٣٣٠



الفصل السادس

مفسدات الصوم ومكروهاته

ويشمل تسعه مباحث:

المبحث الأول: الجماع.

المبحث الثاني: إإنزال المنى باختياره.

المبحث الثالث: الأكل والشرب متعمداً.

المبحث الرابع: ما كان بمعنى الأكل والشرب.

المبحث الخامس: الحجامة.

المبحث السادس: التقيؤ عمداً.

المبحث السابع: خروج دم الحيض والنفاس.

المبحث الثامن: حكم من أفتر متعمداً.

المبحث التاسع: مكروهات الصوم.



مفسدات الصوم

الصوم هو الإمساك بنية عن المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، وهذه المفطرات هي:

- ١ - الجماع.
- ٢ - إِنْزَالُ الْمَنِيِّ.
- ٣ - الأكل والشرب.
- ٤ - ما كان بمعنى الأكل والشرب.
- ٥ - القيء عمداً.
- ٦ - دم الحيض والنفاس.

وإليك إيضاحها في المباحث التالية:



المبحث الأول

الجماع

متى جامع الصائم في نهار رمضان بطل صيامه وعليه التوبية والاستغفار وقضاء اليوم الذي جامع فيه. وعليه مع القضاء الكفارة وهي عتق رقبة، فإن لم يجد صام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع صيام شهرين متتابعين أطعم ستين مسكيناً لكل مسكين مدين من النوع الجيد وهو يزن كما سبق (٥٦٢ ١/٢) جراماً، لأن الصاع يزن كيلوين وربع الكيلو أو من غير البر من غالب طعام أهل البلد.

ولا يتحول من الصيام إلى الإطعام إلا إذا لم يقدر على الصيام لمانع صحيح، كأن يكون به مرض أو يخشى حدوث المرض بالصوم. أما من تلحقه المشقة المحتملة بالصوم فليس ذلك مسوغاً له للانتحال إلى الإطعام.

ولا بد أن يكون الصيام متتابعاً لا يفتر فيه إلا لعذر شرعي ك أيام العيدين والتشريق وأيام الحيض والنفاس للمرأة، أو لعذر حسي كالمرض والسفر لغير قصد الفطر.

فإن أفتر لغير عذر ولو يوماً واحداً لزمه استئناف الصيام من جديد ليحصل التابع.

ودليل وجوب الكفارة ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: بينما نحن جلوس عند النبي صلوات الله عليه وسلم إذ جاءه رجل فقال: يا رسول الله: هلكت، قال: «ما لك»، قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم، فقال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «هل تجد رقبة تعتقها؟» قال: لا، قال: «فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟» قال: لا، فقال: «هل تجد إطعام ستين مسكيناً؟» قال: لا، قال: فسكت النبي صلوات الله عليه وسلم، فيبينما نحن على ذلك أتى النبي صلوات الله عليه وسلم بعرق فيها تمر والعرق المكتل، قال: «أين السائل؟» فقال: أنا. قال: «خذه فتصدق به»، فقال الرجل: أعلى أفقر مني يا



رسول الله، فوالله ما بين لابتيها - يريد الحرتين - أهل بيته من أهل بيتي .
فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنبياه: قال: «أطعمه أهلك...»^(١).

قال ابن قدامة رضي الله عنه عنه: (مسألة) قال: ومن جامع في الفرج فأنزل أو لم ينزل أو دون الفرج فأنزل عامداً أو ساهياً فعليه القضاء والكفارة، إذا كان في شهر رمضان.

لا نعلم بين أهل العلم خلافاً في أن من جامع في الفرج فأنزل أو لم ينزل أو دون الفرج فأنزل أنه يفسد صومه. وقد دلت الأخبار الصحيحة على ذلك^(٢).



(١) رواه البخاري ومسلم. صحيح البخاري ٢٩/٣، وصحیح مسلم ١٣٩/٣.

(٢) المغني ٤/٣٧٢، والهداية للمرغيني ١/١٢٢، وروضة الطالبين ٢/٣٥٦، وموهاب الجليل ٢/٤٣٣، والفرقون للقرافي ٢/٩٢.



المبحث الثاني

إنزال المني باختياره

إذا أنزل الصائم باختياره بتقبيل أو لمس أو استمناء - العادة السرية - أو غير ذلك، فسد صومه؛ لأن هذا من الشهوة التي تنافي الصوم، وعليه القضاء فقط.

أما إن قبَّل أو لمس دون إنزال لم يفطر. لكن إن كان الصائم يخشى على نفسه من الإنزال لو قبَّل، أو يخشي أن يتدرج من القبلة إلى الجماع لعدم استطاعته كبح شهوته لم يجز له التقبيل سداً للذرية وصوناً لصومه من الفساد.

أما الإنزال باحتلام أو بتفكير مجرد عن العمل فلا يفطر؛ لأن الاحتلام بغير اختياره والتفكير معفو عنه إن شاء الله^(١).



(١) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم ١٩٠/٤ ، ١٩١.



المبحث الثالث

الأكل والشرب متعيناً

وهو إيصال الطعام أو الشراب إلى الجوف من طريق الفم أو الأنف، أيًا كان نوع المأكول أو المشروب لقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرُبُوا حَتَّى يَبْيَسَ لِكُلِ الْغَيْطِ الْأَبْيَضُ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتْهُوا الصَّيَامَ إِلَى الْأَيَّلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]. فأباح الله جل وعلا الأكل والشرب إلى طلوع الفجر الثاني، ثم أمر بإتمام الصيام إلى الليل. وهذا معناه ترك الأكل والشرب في هذه الفترة ما بين طلوع الفجر إلى الليل.

ويدخل في ذلك السعوط في الأنف، وكذا إيصال كل شيء مائع، أو جامد عن طريق الأنف أو العين أو الأذن شريطة وصوله للجوف^(١).

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «... ومعلوم أن النص والإجماع أثبنا الفطر بالأكل والشرب والجماع والحيض...»^(٢).



(١) المجمع ٣١٣/٦. كشاف القناع ٣١٧/٢.

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٤٤/٢٥.



المبحث الرابع

ما كان بمعنى الأكل والشرب

كل ما كان بمعنى الأكل والشرب كحقن الدم في الصائم بحيث يستغني به عن الأكل والشرب، وكذا الإبر المغذية التي تقوم مقابل الأكل والشرب. فمتي حقن في الصائم دم لحاجة ضرورية كحصول نزيف أو أعطى إبراً مغذية فإنه يفطر ويقضى ذلك اليوم، وقد أبيح له الفطر للضرورة وألزم بالقضاء لأن ما أفطر به يقوم مقام الأكل والشرب.

أما الإبر الأخرى غير المغذية فلا تفطر في أي مكان من الجسم أخذها الصائم وعلى أي كيفية، ما لم تصل إلى جوفه كما سبق.

يقول الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله: «... والذى يظهر لنا أن إبرة الوريد تفسد الصوم لتحقيق دخول مادتها إلى مستعملها. وقد صرخ الفقهاء - رحمهم الله - بفساد صيام من أدخل إلى جوفه شيئاً من أي موضع كان...»^(١).



(١) فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم ١٨٩/٤



المبحث الخامس

الحجامة

الحجامة هي شرط ظاهر الجلد المتصل قصدًا لإخراج الدم من الجسد دون العروق. فمتى تم استخراج الدم من الصائم بحجامة أو فصد أو سحب للتبرع به لإنقاذ مريض يحتاج فإنه يفطر والأصل في ذلك ما رواه شداد بن أوس رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أفطر العاجم والممحوم»^(١).

وقد وردت أحاديث كثيرة مؤداها التفطير بالحجامة، وعليه فلا يجوز للصائم صوماً واجباً أن يتبرع بإخراج دمه إلا في حال الضرورة القصوى بشرط إلا يتضرر المتبرع ويفطر بذلك اليوم ويقضي^(٢).

وأما خروج الدم بغیر قصد من الصائم كالرعاف، ودم الجراحة، وخلع الضرس، ونحوه مما لا يؤثر على الصائم فلا يفطر به؛ لأنه ليس بمعنى الحجامة ثم إن الصائم معنور في هذه الحالات لأنه محتاج لذلك حاجة ملحة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَبَرَكَاتُهُ تَعَالَى: «... وقد بيّنا أن الفطر بالحجامة على وفق الأصول والقياس. وأنه من جنس الفطر بدم الحيض والاستقاءة وبالاستمناء، وإذا كان كذلك فبأي وجه أراد إخراج الدم أفطر...»^(٣).

(١) رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن خزيمة وابن حبان وصححاه. وصححه أيضًا أحمد والبخاري وعلي بن المديني.

انظر: فتح الباري ٤/١٧٥. ونبيل الأوطار ٤/٢٠١.

(٢) قال ابن قاسم رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَبَرَكَاتُهُ تَعَالَى: «... ولا يفطر إلا بشرط أن يكون عامداً ذاكراً لصومه قاصداً للفعل ويجب القضاء إن كان الصوم واجباً حاشية الروض المربع ٣/٣٩٨.

(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٥/٢٥.



المبحث السادس

التقيؤ عمداً

وهو استخراج ما في المعدة من طعام أو شراب عن طريق الفم عمداً. ويفطر بالتقيؤ عمداً سواء كان بالفعل كعصر بطنه، أو بالشم كأن يشم شيئاً له رائحة كريهة نفاذة لينقيء بها، أو بالنظر كأن يتعمد النظر إلى شيء قبيح لينقيء به، وعليه في كل ذلك القضاء. أما إذا غلبه القيء وخرج منه بغیر اختياره فإنه لا يؤثر على صيامه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «... كما أنه بأي وجه أخرج القيء أفتر سواه جذب القيء بإدخال يده، أو بشتم ما يقيئه، أو وضع يده تحت بطنه واستخرج القيء فتلوك طرق لإخراج القيء...»^(١).

وقال ابن حجر رحمه الله: «... أما القيء فذهب الجمهور إلى التفرقة بين من سبقه فلا يفتر ويبين من تعمده فيفتر. ونقل ابن المنذر الإجماع على بطلان الصوم بتعمد القيء...»^(٢).



(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٥٧/٢٥.

(٢) فتح الباري ٤/١٧٤.



المبحث السابع

خروج دم الحيض والنفاس

فمتى رأت المرأة دم الحيض والنفاس فسد صومها، سواء رأته في أول النهار أو في آخره. يدل لذلك ما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه: «... أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم فذلك نقصان دينها...»^(١). وما روتة عائشة رضي الله عنها وفيه: «... كنا نحيض على عهد رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة...»^(٢).



(١) رواه البخاري، صحيح البخاري ٣١/٣.

(٢) رواه البخاري، صحيح البخاري مع فتح الباري ١/٤٢٠، وانظر: مواهب الجليل ٢/٤٣٣، والمحلى ٦/٤٧٢.



المبحث الثامن

حكم من أفتر متعمداً

من أفتر متعمداً في نهار رمضان بدون عنر شرعى فقد أخطأ في حق نفسه وفي حق مجتمعه، وإذا أردت أخي المسلم معرفة مدى حرمة ومقدار ذنب المتلهك لحرمة رمضان بالإفطار فيه بالأكل أو الشرب أو الجماع فتأمل ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه: «... من أفتر يوماً من رمضان من غير علة ولا مرض لم يقضه صيام الدهر وإن صامه...»^(١).

وروي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «من أفتر يوماً من رمضان من غير علة لم يجزه صيام الدهر حتى يلقى الله، فإن شاء غفر له وإن شاء عذبه»^(٢).

وما رواه أبو أمامة الباهلي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «بيتاما أنا نائم أتاني رجلان فأخذنا بضبعي - عضدي - فأتيا بي ج بلا وعراً فقالا: اصعد، قلت: إني لا أطيق، فقالا: سنسهله لك. فصعدت حتى إذا كنت في سواد الجبل إذا بأصوات شديدة قلت: ما هذه الأصوات؟ قالوا: هذا عواء أهل النار، ثم انطلقا بي فإذا أنا بقوم معلقين بعرaciتهم مشقة أشداقهم تسيل أشداهم دماً، قلت: من هؤلاء؟ قال: الذين يفطرون قبل تحلة صومهم - أي: قبل وقت الإفطار...»^(٣).

وهذه صورة بشعة لعذاب أولئك الذين ينتهيون حرمة شهر رمضان،

(١) ذكره البخاري تعليقاً، صحيح البخاري مع فتح الباري ١٦١ / ٤.

(٢) فتح الباري ١٦١ / ٤.

(٣) رواه النسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف ١٦٦ / ٤، وابن حبان في زوائد رقم ١٨٠٠، والحاكم ٤٣٠ / ١، وسنده صحيح.

انظر: صحيح الترغيب والترهيب، حديث رقم ٩٩٥، ٤٢٠ / ١.



ويستهزئون بهذه الشعيرة الطاهرة فيفطرون جهاراً نهاراً. إنهم سيعلقون من مؤخرة أقدامهم كما تعلق الدابة النبيحة، تكون الأرجل هي العلوية والرأس أسفل، ومع ذلك ستتشق أشداهم ويسلل منها الدم. إنها حقاً صورة بشعة فهل يعتبر الظالمون لأنفسهم المنتهكون حرمة الشهر المبارك الذين لم يراعوا للزمن حرمة ولا لخالقهم حقاً وهدموا الركن الرابع من أركان الإسلام غير مبالين بالغاية من خلقهم ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّةَ وَالْإِنْسَانَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦]. وقد ذكر أهل العلم أن من أفتر في رمضان من غير عذر فقد ارتكب كبيرة من كبائر الذنب.

قال الذهبي رحمه الله: «الكبيرة السادسة من أفتر في نهاية رمضان من غير عذر...»^(١).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «... وإذا كان المتقي معذوراً كان ما فعله جائزاً، وصار من جملة المرضى الذين يقضون ولم يكن من أهل الكبائر الذين أفتروا بغير عذر...»^(٢).

وإذا ثبت فطر أحد في نهار رمضان من غير عذر وجب علىولي الأمر أو من ينوب عنه أن يعزره حسب ما يؤديه إليه اجتهاده والتعزير يكون بالسجن والجلد لكن ينبغي أن تكون العقوبة رادعة له لئلا يتكرر منه أو يقتدي به غيره. قال القفال رحمه الله: «... ومن أفتر في رمضان بغير جماع من غير عذر وجب عليه القضاء وإمساك بقية نهاره ولا كفارة عليه، وعزره السلطان وبه قال أحمد وداد...»^(٣).

وقد نقل الجزائري عن الذهبي رحمه الله قوله: «... من المقرر عند المؤمنين أن من ترك صوم رمضان بلا مرض ولا عذر أنه أشر من الزاني ومن مدمن الخمر، بل يشكون في إسلامه ويظنون به الزندقة والانحلال...»^(٤).

(١) الكبائر للذهبى: ص ٤٩.

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٢٥/٢٥.

(٣) حلية العلماء ١٩٨/٣.

(٤) رسالة رمضان ص ٦٦.



إن الذين يجاهرون بإفطارهم وهم في أكمل صحة وأتم عافية وليس لهم عذر يبيح لهم الفطر أناس قد فقدوا الحياة من الله والخوف من عباده، ملأ الجحود عليهم العقول والأفئدة وران على قلوبهم مس من الشيطان والآثام. وما دروا أنهم بإفطارهم هدموا ركناً من أركان الدين، وكانوا فسقة ناقصي الإيمان ساقطي القدر. ينظر إليهم المسلمون بعين الاحتقار وأنهم من أصحاب المعاصي الكبار، ويوم القيمة تنتظرون عقوبة العزيز الجبار.

وقد ورد إلى اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة العربية السعودية هذا السؤال:

س: ما حكم المسلم الذي مضى عليه أشهر من رمضان بدون صيام مع إقامة بقية الفرائض وهو بدون عائق عن الصوم؟ أيلزمه القضاء إن تاب؟ وأجبت بما يلي:

ج: صيام رمضان ركن من أركان الإسلام، وترك المكلف عمداً للصوم من أعظم الكبائر. وقد ذهب بعض أهل العلم إلى كفره وردهه بذلك، وعليه التوبة النصوح والإكثار من الأعمال الصالحة ومن النوافل، وعليه أن يحافظ على شرائع الدين من صلاة وصيام وحج وزكاة وغير ذلك وليس عليه قضاء في أصح قول العلماء لأن جريمتها أكبر من أن يجرها القضاء»^(١).



(١) فتاوى إسلامية ١٤٠ / ٢



المبحث التاسع

مكرهات الصوم

يكره للصائم فعل أمور قد تؤدي إذا تمادى بها إلى فساد صومه وهذه الأمور وإن كانت غير مفسدة للصوم نفسه لكنها قد تؤدي إلى ما يفسد الصوم، فكرهت من أجل ذلك ومنها:

- ١ - المبالغة في المضمضة والاستنشاق عند الوضوء لقوله عليه السلام لقبيط بن صبرة رضي الله عنه: «وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائمًا»^(١). فلو دخل ماء المضمضة أو الاستنشاق إلى جوفه عمداً بطل صومه إجماعاً عليه القضاء. أما لو سبقه الماء بدون قصد فقولان لأهل العلم.
- ٢ - القبلة: تكره القبلة للصائم لأنها قد تؤدي إلى إثارة الشهوة التي تجر إلى إفساد الصوم بالإمناء أو الجماع، ولا فرق في ذلك بين الشيخ والشاب، فالاعتبار أولاً وأخيراً بتحريك الشهوة وخوف الإنزال. وكالقبلة المعاقة وال المباشرة باليد وغير ذلك من المثيرات.
- ٣ - إدامة النظر إلى الزوجة أو الأمة، إذا كان ذلك يشير شهوته لأنه قد يؤدي إلى فساد صومه.
- ٤ - التفكير في شأن الجماع؛ لأنه قد يؤدي به تفكيره إلى إنزال المنى أو الإقدام على الجماع وهذا يفسد صومه ويوقعه في الإثم.
- ٥ - مضغ العلك - اللبن: إذا كان العلك يتحلل منه شيء يختلط مع

(١) أخرجه الترمذى ١٤٦/٣، وأبو داود ٣٠٨/٢، أحمد ٣٢/٤، وابن أبي شيبة ٢/١٠١، وابن ماجه ٤٠٧، والنمسائي رقم (٨٧) عن لقبيط بن صبرة وسنده صحيح. وانظر: صفة صوم النبي صلوات الله عليه وسلم ص ٥٤.



الريق ويبتلعه الصائم كما هو معروف في الع CLK الحالي فهذا حرام وهو مما يفطر به الصائم.

وأما إذا كان لا يتحلل منه شيء أبداً كقطعة المطاط الرخو مثلاً فإن هذا يكره ولا يحرم.

٦ - ذوق الطعام: ويكره للصائم ذوق الطعام من مرق وغيره إذا لم ينزل إلى جوفه منه شيء ولم يحتاج إليه، فإن نزل منه في جوفه شيء فقد أفتر، وإن احتاج إليه لمصلحة ولد صغير أو مريض أو ما شابه هذا فلا كراهة لأنه موضع ضرورة.

٧ - الوصال: يكره الوصال في الصيام وحقيقة المنهي عنها أن يصوم يومين فأكثر ولا يتناول في الليل شيئاً من طعام أو شراب، فإن أكل شيئاً ولو يسيراً أو شرب فليس بوصال.

والوصال مع كراحته لا يبطل الصيام.

والحكمة من النهي عنه لثلا يضعف الجسم عن أداء الواجبات، بل قد يلحق الجسم ضرر كبير يؤثر على الحواس والأعضاء.

٨ - جمع الريق وابتلاعه وكذا ابتلاع النخامة^(١). يكره للصائم أن يجمع ريقه ويبتلعه أو يبتلع النخامة لأن ذلك يصل إلى جوفه ويتقوى به وهو ينافي الحكمة من الصيام.

٩ - شم ما لا يؤمن من شمه أو تجذبه نفسه إلى حلقه كمسحوق المسك أو الكافور أو البخور ونحو ذلك.

١٠ - كره بعض أهل العلم: السواك بعد الزوال وال الصحيح أن السواك مشروع قبل الزوال وبعده في رمضان وغيره. ولكن ينبغي في رمضان أن يتتجنب الربط الحار الذي قد يتحلل فيصل إلى جوفه^(٢).

(١) حاشية الروض المربع ٤٠٤/٣.

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين ٤١٦/٢، والشرح الصغير ٢٣١/٢، وروضة الطالبين ٢/٣٦٠، والمغني ٤/٣٥٥، وزيل الأوطار ٤/٢١٩.





الفصل السابع

رمضان وإنزال القرآن

ويشمل تمهيداً وثلاثة مباحث:

- المبحث الأول: تجديد صلة المسلم بكتاب الله في شهر رمضان.
- المبحث الثاني: تلاوة القرآن ومدارسته وأثرها في إحياء المنهج القويم في نفوس المسلمين.
- المبحث الثالث: اجتهاد الرسول ﷺ في رمضان ما لم يجتهله في غيره.



تمهيد

رمضان وإنزال القرآن

يقول الحق تبارك وتعالى: ﴿فِي شَهْرٍ رَّمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ﴾ [البقرة: ١٨٥].

في شهر رمضان أنزل القرآن، فكانت الهداية وتحققت مستلزماتها وثمراتها على هذه الأرض وفي هذا الشهر أنزل القرآن فكان العلم وكانت المعرفة وكانت المعالم وكانت القيم، كان الكفر يمد أطباه ويغيب على البشرية، فلما نزل القرآن انحسر هذا المد، وتبدد الظلم، ودببت الروح في الحياة؛ لأن رسالة الإسلام ستأخذ أبعادها في الحياة وتعمل عملها في تغيير وجهها المظلم إلى وجه مشرق يحمل الحب والصفاء والهداية والرشاد.

القرآن الكريم هدي للناس كافة وهو هدى للمتقين خاصة يقول تعالى: ﴿هَذِهِكَلِمَاتُ رَبِّنَا لَمْ يَكُنْ فِي الْأَرْضِ مِنْ قَبْلِهِنَّ﴾ [آل عمران: ٢].

ويقول تعالى: ﴿... قَدْ جَاءَكُم مِّنْ رَّبِّكُمْ نُورٌ وَّكِتَابٌ يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبْلَ السَّلَامِ وَيَخْرُجُهُمْ مِّنَ الظُّلْمَاتِ إِلَى النُّورِ يَأْذِنُهُمْ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطِ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [المائدة: ١٥، ١٦].

وهذا النور له فوائد ثلاثة كما أوضحت الآية الكريمة.

الأولى: يهدي به الله من اتبع رضوانه سبل السلام.

الثانية: يخرجهم من الظلمات إلى النور.

الثالثة: يهديهم إلى صراط مستقيم.

لقد شرف الله المسلمين أعظم تشريف، وأكرمهم بأرفع مكرمة في شهر رمضان منذ أربعة عشر قرناً من الزمان حين أنزل القرآن العظيم وجعله هداية ونوراً.

فحمل الأسلاف الأمانة ورعوها حق رعايتها، وقاموا بإيصالها إلى ما وطّته أقدامهم من أقطار الدنيا. فاستنارت هذه البلاد بنور الله ودانت البلاد والعباد لله الواحد القهار.

وما أجدنا نحن المسلمين اليوم أن نقف الموقف المشرف من القرآن، ونعطيه حقه الذي أوجبه الله علينا، ونراعي هذه النعمة العظيمة نعمة الهدایة الأبدية العامة في كل شيء ونعمـة العزة والقيادة والسيادة. تلك النعمة التي فيها الشفاء الصحيح للصدر من مرض الشبهات ومرض الشهوات^(١).

وبها تحصل المعرفة الصحيحة للحقائق ويتميز الخبيث من الطيب والصادق من المنافق. وبهذه النعمة تحصل الوحدة الصحيحة التامة لجميع الأمة. إن تكرر هذا الشهر في كل عام يذكرها بـدستور الوحدة الخالد الكتاب المقرؤ الذي من تمسك به نجى ومن اتبـعه اهتدى ومن زاغ عنه ضل ومن حـكم به عدل ومن نطق به صدق، حـبل الله المتين وصراطـه المستقيم وهـدايته الخالدة للناس أجمعين.



(١) الصوم للشيخ عبد الرحمن الدوسري ص ٥٢ ، ٥٣.



المبحث الأول

تجديد صلة المسلم بكتاب الله في شهر رمضان

نزل القرآن الكريم في رمضان وكان الرسول ﷺ يتدارسه مع جبريل في رمضان، يسمعه ويتدبره ويتلوه غصاً طرياً، ويتأمل مواضعه وعبره ويسرح فكره في معانيه ودلاته.

والصائم المقتدي بنبيه ﷺ يؤلف في صيامه بين رمضان وبين القرآن لأن رمضان شهر القرآن: «خيركم من تعلم القرآن وعلمه».

ونزول القرآن في رمضان إيحاء قوي لهذه الأمة أن تكثر من قراءته ومدارسته في هذا الشهر؛ لأنه في حقيقة الأمر وواقعه شهر القرآن.

وما أجمل أن تعقد حلقات تدريس القرآن في المساجد طيلة أيام هذا الشهر، ويهب المسلمين إليها ليتمسوا الهدایة والحكمة والنور في رحاب الله. فللقرآن طعم خاص في رمضان لأنه يعيد ذكرى نزوله وأيام تدارسه وأوقات اهتمام السلف به وصدق الحبيب المصطفى ﷺ: «خيركم من تعلم القرآن وعلمه...»^(١).

كان السلف إذا قدم رمضان انشغلوا بالقرآن دون غيره حتى من حلقات العلم.

ثبت عن الإمام مالك رضي الله عنه أنه إذا هَلَّ رمضان أوقف حلقات العلم وكف عن التدريس، والفتيا وقال: هذا شهر رمضان فينبغي أن نفرغ له.

وفي رمضان من كل عام تتجدد صلة المسلم بكتاب الله، فيقبل عليه قراءة وتدبراً وفهمًا وتأملاً وتصديقاً وعملًا.

(١) رواه البخاري، صحيح البخاري ٦/٢٣٦.



ويوم أن تتجدد صلة المسلمين بكتاب الله ويعملوا به في شؤون حياتهم كلها، يحاربون به العدو ويعبدون به الخالق وتلتف حوله القلوب وتقوم عليه العلوم والمعارف ومنه تستنبط الأحكام. يوم يتحقق ذلك لل المسلمين، تكون لهم العزة والكرامة والسيادة والقيامة كما كانت لأسلافهم من قبل. وللقرآن عند تلاوته آداب ينبغي على المسلم مراعاتها والأخذ بها ومن أهمها:

- ١ - إخلاص النية لله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرْتُ إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الَّذِينَ حُنَفَّاء﴾ [آل عمران: ٥].
- ٢ - القراءة بقلب حاضر يتذمر ويفهم ويخشى ويخاف يستحضر بأن الله يخاطبه في هذا القرآن.
- ٣ - القراءة على طهارة؛ لأن هذا من تعظيم كلام الله عز وجل.
- ٤ - عدم القراءة في الأماكن المستقدمة أو في أماكن تجمع الناس الذين لا ينصتون للقراءة؛ لأن قراءته في هذه الأماكن إهانة له.
- ٥ - القراءة بترنم وتحسين صوت. لكن ينبغي ألا يؤذى أحداً في القراءة، كأن يكون عنده أحد نائم أو يصلي أو بجانبه حلقة علم أو غير ذلك. إلى غير ذلك من الآداب التي ينبغي أن يتأنب بها قارئ القرآن في كل حين.



المبحث الثاني

تلاؤ القرآن ومدارسته وأثرها في إحياء المنهج القويم في نفوس المسلمين

كلما مرَّ على الأكوان هلال رمضان عاد إلى الأمة الإسلامية حنينها إلى ما انطوت عليه أيامه من نفحات مباركات هي الهدى في ضيائها وإشراقها، وهي القوة في صفاء ينبعها وأصالتها. والقرآن الكريم هو الذي أفسح لهذه الأمة من هذا الهدى وذلك الضياء وحفل بوجودها على مر الزمن ووضع أصول المنهج الدائم لحياة إنسانية متتجدة.

المنهج المتوازن المتناسق.

المنهج الميسر في حدود الطاقة.

المنهج الذي ينادي بإنسانية رفيعة الشأن.

جليلة القدر، تذوب فيها الفوارق الحسية والجغرافية لتلتقي في عقيدة حقه واحدة، ونظام مثالي واحد.

المنهج الذي يسوى بين جميع الناس ويجعل التفاضل بينهم في التقوى
﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْفَكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣].

إن المنهج الذي يدفعهم دفعاً إلى أن يعيشوا شهر الصيام في وحدة إسلامية حقيقة تعلو فوق الحواجز والتزعزعات وترتفع فوق الحدود والجنسيات. ويجمعهم في وحدة الهدف الذي يقود الأمة إلى تحقيق الغاية المرجوة من وجودها **﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّةَ وَإِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦].**

وينظرية سريعة إلى السلف الصالح، نجد أحدهم بحمله بعض سور من القرآن، أصلح ما أفسده الفرس والروم، فتح القلوب قبل أن يفتح البلاد.

نعم هذا هو واجب المؤمنين الذين يتلون القرآن حق تلاوته كما أمر الله جل وعلا.

وتالله لو طهرت قلوب المسلمين من أمراضها، وخلصت مما شابها لعرفوا قيمتهم وواجبهم نحو القرآن المنجي الوحيد والعاصم الفريد من جميع الأفكار الهدامة التي تفاقم شرها في هذا الزمان وصادرت عقول كثير من الناس بسبب فراغها من وحي الله الذي يحميها ويعصّمها منهم فوحي الله فيه الهدایة الكافية والشافية والمنجية والعاصمة من جميع مصائد شياطين الإنس المفسدين للعقل والجانيين على الفطرة. وفيه البينات الواضحات من الهدایة والفرقان الذي يفرق بين الحق والباطل. ولهذا أبان الله الحكمة في تحصيص شهر رمضان بشرعية الصيام بقوله: **«شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ»** [البقرة: ١٨٥].

إن لتلاوة القرآن ومدارسته تأثيراً كبيراً على النفس بالإصلاح والظهور المترتب عليهما قبول العبد وقربه من ربه عَزَّوَجَلَّ، ولهذا كان الصالحون على مر الزمان يكتشرون من تلاوة القرآن في رمضان ويقبلون عليه إقبالاً صادقاً^(١).

«... والقرآن هو كتاب هذه الأمة الخالد الذي أخرجها من الظلمات إلى النور، فأنشأها هذه النّشأة وبدلها من خوفها أمّاً ومحّن لها في الأرض ووهبها مقوماتها التي صارت بها أمّة ولم تكن من قبل شيئاً. وهي بدون هذه المقومات ليست أمّة وليس لها مكان في الأرض ولا ذكر في السماء، فلا أقل من شكر الله على نعمة هذا القرآن بالاستجابة إلى صوم الشهر الذي نزل فيه القرآن» .



(١) الصوم للدوسي ص ٧٣.



المبحث الثالث

اجتهاد الرسول ﷺ في رمضان ما لم يجتهده في غيره

إذا شرف الزمان أو المكان شرف تبعاً لهما ما يقع فيهما من الأعمال الصالحة، فالطاعة في مكة أفضل منها في غيرها، وأعمال البر يوم الجمعة أفضل منها في غيره. ومن ذلك رمضان فإنه لفضله فضل كل ما يقع فيه من أفعال الخير كالصدقة، وقيام الليل، وتلاوة القرآن، والاعتكاف، والاعتمار، فكل هذه الأعمال في رمضان أفضل منها في غيره من سائر الشهور، يدل لذلك ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كان النبي ﷺ أجود الناس بالخير وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل. وكان جبريل عليه السلام يلقاء كل ليلة في رمضان حتى ينسليخ، يعرض عليه النبي ﷺ فإذا لقيه جبريل ﷺ كان أجود بالخير من الريح المرسلة...»^(١).

في هذا الشهر الذي ترتفع فيه النقوس عن الخطايا والدنيا وتخالص من جواذب المادة وهو انتف الغرائز إلى صفاء يظهر جنان الإنسان بالبذل والوجود والعطاء.

ولقد كان الحبيب المصطفى ﷺ أكرم الناس وأجود الناس، إذا أعطى أعطى عطاء من لا يخشى فاقة ولا يخاف حرماناً. وكان يستقبل رمضان بفيف من الجود، حتى يكون أجود بالخير من الريح المرسلة التي تنطلق على سجيتها وتهب على طبيعتها، تسوق السحاب في كل واد وتبث الرخاء في كل مكان. وكان ﷺ يجتهد في رمضان أكثر من غيره. يجتهد في الصلاة والقراءة والذكر والصدقة، وكان ﷺ يتفرغ في هذا الشهر من كثير من المشاغل التي

(١) رواه البخاري ومسلم. صحيح البخاري ٢٤/٣، وصحيح مسلم ٧٣/٧.



هي في الحقيقة عبادة لكنه يتفرغ من العمل الفاضل لما هو أفضل منه. وكان السلف الصالح يقتدون بنبيهم في ذلك، فيخصوصون هذا الشهر بمزيد من الاهتمام ويترفعون فيه للأعمال الصالحة وعليها أن نقتدي بهم ونسلك مسلكهم لعل الله أن يحرشنا في زمرة المعصوم وحزبه الطيبين الطاهرين ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوكُمْ مِّنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَغْفِرْ لَنَا وَلَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سَبَقُونَا بِإِلَيْمَنِ﴾ [الحشر: ١٠].

ومن أفضل ما يشغل به الصائم نهاره ذكر الله والتقرب إليه سبحانه بالتسبيح والتحميد والتكبير والتهليل. فهذه هي الباقيات الصالحات التي يدوم نفعها ويبقى أجرها.

فإذا عمر الصائم نهاره بالصوم وتلاوة القرآن، وليله بالقيام راكعاً ساجداً، وحفظ جوارحه من الواقع في المنهيات، تحقق له الخير والفلاح في الدنيا والآخرة ﴿إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي طَلَالٍ وَعَيْنٍ ﴿٤١﴾ وَفَوْكَهَ مِمَّا يَشْتَهِيُونَ ﴿٤٢﴾ كُلُوا وَأَشْرِبُوا هَيْئَةً مِمَّا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٤٣﴾ إِنَّا كَذَلِكَ بَخْرِي الْمُحْسِنِينَ ﴿٤٤﴾﴾ [المرسلات: ٤١ - ٤٤].

قال ابن القيم رحمه الله: «... وكان من هديه صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان الإكثار من أنواع العبادات...».

وكان أجود الناس وأجود ما يكون في رمضان لما يكثر فيه من الصدقة والإحسان وتلاوة القرآن والصلوة والذكر والاعتكاف، وكان يخص رمضان من العبادة بما لا يخص غيره به من الشهور. حتى إنه كان يتواصل فيه أحياناً ليوفر ساعات ليله ونهاره على العبادة...»^(١).



(١) زاد المعاد ١/٣٢١.





١٣٥٧

الفصل الثامن

آداب الصوم

ويشمل مباحثين:

- المبحث الأول: الآداب الواجبة.
- المبحث الثاني: الآداب المستحبة.



آداب الصوم

للصوم آداب كثيرة لا يتم إلا بها ولا يكمل إلا بالقيام بها، وهي على قسمين آداب واجبة لا بد للصائم من مراعاتها والمحافظة عليها، وآداب مستحبة ينبغي أن يراعيها ويحافظ عليها، وبيانها في المبحرين التاليين.



المبحث الأول

الآداب الواجبة

١ - أن يجتنب الصائم الكذب؛ لأنه محرم في كل وقت وفي وقت الصيام أشد تحريمًا، يقول الرسول ﷺ: «... إياكم والكذب فإن الكذب يهدي إلى الفجور وإن الفجور يهدي إلى النار ولا يزال الرجل يكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذاباً»^(١).

٢ - أن يجتنب الصائم الغيبة، وهي ذكر المسلم أخيه بما يكره في غيبته، سواء ذكره بما يكره في خلقته أو خلقه وسواء كان فيه ما يقول أو لم يكن، يقول تعالى: «وَلَا يَقْتَبَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيْحُبُّ أَهْدَكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهُتُمُوهُ» [الحجرات: ١٢].

رأيت أخي القارئ صورة أبشع من هذه الصورة، شخص يأكل لحم شخص ميت. ولكنها لا تعمي الأ بصار ولكن تعمي القلوب التي في الصدور. والغيبة محرمة في كل حين ولكنها على الصائم أشد تحريمًا لحرمة الزمان.

٣ - أن يجتنب الصائم النميمة، وهي نقل المسلم كلام شخص في شخص إليه ليفسد بينهما. وهي من كبائر الذنوب لأنها فساد للفرد والمجتمع يقول تعالى: «وَلَا تُطْعِنْ كُلَّ حَلَافٍ تَهِينِ [١١] هَنَازِرٍ مَشَاعِرٍ يَنْمِيمِ [١٢]» [القلم: ١١، ١٠]. ويقول الرسول ﷺ: «لا يدخل الجنة نمام»^(٢).

٤ - أن يجتنب الصائم الغش في جميع المعاملات من بيع وإجارة وصناعة وفي جميع المناصحات والمنشورات. فإن الغش من كبائر الذنوب

(١) رواه البخاري ومسلم. صحيح البخاري /٨، ٣٠، وصحيح مسلم /٨، ٢٩.

(٢) رواه البخاري ومسلم. صحيح البخاري /٨، ٢١، وصحيح مسلم /١، ٧١.



لأنه خديعة وزرع لبذور الفتنة والفرقة. يقول الرسول ﷺ: «من غثنا فليس منا»^(١).

٥ - أن يجتنب الصائم شهادة الزور لأنها مما ينافي الصوم، يقول الرسول ﷺ فيما يرويه أبو هريرة رضي الله عنه: «من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه»^(٢).



(١) رواه مسلم. صحيح مسلم ٦٩/١.

(٢) رواه البخاري. صحيح البخاري ٣/٢٤.



المبحث الثاني

الآداب المستحبة

١ - تأخير السحور:

السحور هو الأكل في آخر الليل، سمي بذلك لأنه يقع في وقت السحر، وقد أمر به الرسول ﷺ فقال: «تسحروا فإن في السحور بركة»^(١).

وينبغي للمسحر أن ينوي بسحوره امتناع أمر النبي ﷺ والتفويت به على الصيام ليكون سحوره عبادة. وأن يؤخره ما لم يخش طلوع الفجر لأن النبي ﷺ كان يفعل ذلك.

عن أنس بن مالك عن زيد بن ثابت رضي الله عنهما، قال: «تسحرنا مع النبي ﷺ ثم قام إلى الصلاة، قلت: كم كان بين الأذان والسحور؟ قال: قدر خمسين آية...»^(٢).

٢ - تعجيل الفطر:

يستحب للصائم تعجيل الفطر إذا تحقق غروب الشمس بمشاهدتها أو غالب على ظنه ذلك بسماع الأذان لأنها خبر موثوق به.

ويستحب أن يفترط الصائم على رطبات، فإن لم تكن رطبات فتمرات، فإن لم تكن تمرات حسا حسوات من ماء، وهذا فعله ﷺ. عن سهل بن سعد رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر»^(٣).

(١) رواه البخاري ومسلم. صحيح البخاري ٧٦/٣، وصحیح مسلم ١٣٠/٣.

(٢) رواه البخاري ومسلم. صحيح البخاري ٢٦/٣، وصحیح مسلم ١٣١/٣.

(٣) رواه البخاري ومسلم. صحيح البخاري ٣٣/٣، وصحیح مسلم ١٣١/٣.



ويستحب للصائم أن يدعوا عند فطوه بما تيسر؛ لأن هذا الوقت مظنة الإجابة فينبغي للمسلم أن يستغلها كغيره من أوقات الطاعات.

٣ - حفظ اللسان عن فضول الكلام:

ينبغي للصائم أن يحفظ لسانه من فضول الكلام؛ لأن اللسان مصدر كثير من الآثام. والمؤمنين هم الذين يعرضون عن اللغو ويتأدبون بآداب الإسلام في أقوالهم. يقول الحق تبارك وتعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَنَ الْلَّغُوْ مُعْرِضُونَ﴾ [المؤمنون: ٣].

ويقول تعالى: ﴿هَذَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ [آل عمران: ١٨].

والصائم ينبعي أن تصوم جوارحه عن الآثام، ولسانه عن الكذب والفحش وقول الزور وفضول الكلام، وبطنه عن الشراب والطعام، وفرجه عن الرفث، فإن تكلم لم يتكلم بما يجرح صومه، وإن فعل لم يفعل ما يفسد صومه فيخرج كلامه طيأً وعمله صالحًا.

وقد حدَّثَ النَّبِيُّ ﷺ المسلم الصائم أن يتحلى بمحكم الأخلاق وصالحتها، ويبعد عن الفحش والتفحش والبذاء والفتاظة. وهذه الأمور السيئة المسلم منهي عنها في كل وقت لكن النهي أشد أثناء تأدية فريضة الصيام.

يقول الرسول ﷺ فيما رواه أبو هريرة رضي الله عنه: «... والصوم جنة، وإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يصخب، فإن سأله أحد أو قاتله فليقل أني امروء صائم»^(١).

قال ابن حجر رحمه الله: «... وقد استشكل ظاهره بأن المفاعة تقتضي وقوع الفعل من الجانبين، والصائم لا تصدر منه الأفعال التي رتب عليها الجواب، خصوصاً المقابلة. والجواب عن ذلك أن المراد بالمفاعة التهيئة لها؛ أي: إن تهيأ أحد لمقاتلته أو مشاتمته فليقل إني صائم فإنه إذا قال ذلك أمكن أن يكفي عنه فإن أحد دفعه بالأخف فالأخف كالصائل... وهل

(١) رواه البخاري. صحيح البخاري ٢٤/٣



يُخاطب بقوله: «إني صائم» من يقاتله أو يقولها بنفسه؟ قوله تعالى: قولان قال التوسي: وإن جمعهما كان أحسن»^(١).

٤ - غض البصر:

على الصائم أن يغض بصره عما حرم الله؛ لأن للعين صياماً كسائر الجوارح وصيامها غضها عن الحرام يقول تعالى: ﴿فَلِلْمُؤْمِنِينَ يَعْشُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَخْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزَكَّ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ بِمَا يَعْصُمُونَ﴾ [٢٧] وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾ [النور: ٣٠، ٣١].

شهر الصيام خير مدرسة لمن كان مبتلى بالشهوات والطمع في أعراض الناس، تزجره عن ذلك إذا عقل حكم الله وتدارك حكمته وحرص على إصلاح صومه وتحصيل ثوابه، ففيه يتدرّب على غض البصر وكف الجوارح وشغل القلب بالتفكير في آيات الله وتذكر نعمه عليه نعمة نعمة ويحاسب نفسه على شكرها بحسن التصرف فيها، وأما أولئك العابثون الذين يطلقون أبصارهم في الحرام ولا يراعون حرمة للزمان فلا يجنون على أنفسهم إلا الحسرة والندامة في الدنيا وفي الآخرة عذاب أليم.

وصدق الشاعر^(٢) إذ يقول:

وكنت متى أرسلت طرفك رائداً
إلى كل عين أتعبتك المناظر
أصبت الذي لا كله أنت قادر
ومن الآداب المستحبة للصائم:

أ - كثرة القراءة والذكر والدعاء والصلوة والصدقة.

ب - استحضاره نعمة الله عليه، حيث وفقه للصوم ويسره عليه فكم من شخص يتمنى الصوم ولا يتيسر له.

ج - حفظ سائر الجوارح عن القبائح، فلا يفعل الصائم ما يخدش

(١) فتح الباري ٤/١٠٥.

(٢) انظر: بدائع الفوائد لابن القيم ٢/٢٧١.



صيامه أو يشينه، والجوارح المأمور بحفظها: اللسان والعين والأذان والبطن والفرج واليد والرجل. فإذا صان المسلم جوارحه عن الآثار فقد كمل صومه وضوعف أجره.

د - يستحب للصائم أن يفطر صائماً أو أكثر ولو على تمرة أو شربة ماء فهذا من أفضل الصدقة في رمضان.

هـ - يستحب للصائم أن يستعمل السواك، ولا فرق بين أول النهار وأخره - على ما رجحناه - لأن السواك مطهرة للفم مرضاة للرب.

هذه بعض آداب الصوم الواجبة والمستحبة التي ينبغي للصائم أن يتأنب ويتحلى بها ليفوز يوم التغابن يوم يربع أقوام ويخسر آخرهن.

يقول ابن رجب رحمه الله: الصائمون على طبقتين:

أحدهما: من ترك طعامه وشرابه وشهوته لله تعالى يرجو عنده عوض ذلك في الجنة، وهذا تاجر مع الله وعامله والله لا يضيع أجر من أحسن عملاً ولا يخيب معه من عامله، بل يربع أعظم الربح ...

الطبقة الثانية: من الصائمين من يصوم في الدنيا بما سوى الله فيحفظ الرأس وما حوى، والبطن وما وعى، ويدرك الموت والبلى، ويريد الآخرة فيترك زينة الدنيا فهذا عيد فطراه يوم لقاء ربه، وفرحة برؤيته^(١).



(١) انظر: في آداب الصوم لطائف المعارف لابن رجب ص ١٨٥. المحتوى ٥٤١/٦ . ١٢٩/١ . الهدية

إعلاء السنن ١٤٦/٩ . الشرح الصغير ٢٢٨/٢ . المجموع ٣٥٩/٦ . المغني ٤٣٢/٤ . فتح الباري ١٣٧/٤ . نيل الأوطار ٢٠٧/٤ .



الفصل التاسع

الشعائر التعبدية في رمضان وآثارها

وتشمل تمهيداً وستة مباحث:

المبحث الأول: قيام الليل.

المبحث الثاني: ليلة القدر.

المبحث الثالث: اعتكاف العشر الأواخر من رمضان.

المبحث الرابع: زيادة الإنفاق في سبيل الله.

المبحث الخامس: تلاوة القرآن.

المبحث السادس: نافلة الصوم وأثرها في تقرب العبد لربه.



الشعائر التعبدية في رمضان وآثارها

تمهيد:

الإيمان يزيد وينقص، يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية، يزيد بالاستقامة وينقص بالانحراف. يقول تعالى: ﴿وَالَّذِينَ أَهْنَدُوا رَبَّهُمْ هُنَّ دَيْرٌ وَأَنَّهُمْ فَقَوْنَهُمْ﴾ [النور: ١٧].

ويقول تعالى: ﴿لِيزَّادُوا إِيمَنًا مَعَ إِيمَنِهِمْ﴾ [الفتح: ٤]. فالصوم عبادة من أشرف العبادات وأجلها، وكل شعيرة فيه من الشعائر التعبدية المشروعة مصدر لزيادة الإيمان، ولهذا عرف أقوام من الصالحين في كل زمان ومكان لرمضان معنى لم يعرفه سواهم، وفازوا بربح لم يفز به غيرهم. فاكتسبوا منه تزكية الروح وتصفية الفس ونصرة الحق وامتلاء قلوبهم بالنور ولسان حالهم يقول: إن هذا هو الطريق إلى الجهاد في سبيل الله وإعلاء كلمته.

يقول الشيخ عبد الله بن محمود: «... وشهر رمضان شهر جد واجتهاد ومزرعة للعباد وتطهير للقلوب من الفساد وقمع للشهوة والشهوة والعناد فمن زرع فيه خيراً حمد عاقبة أمره وقت الحصاد تفتح فيه أبواب الجنان وتغلق فيه أبواب النيران. وذلك بسبب توسيع الناس في العبادات وتنافسهم في الأعمال الصالحة التي من جملتها: الإكثار من الصلاة وبسط اليد بالصدقات وصلة القربات والإحسان إلى المساكين والأيتام وذوي الحاجات وكثرة الدعاء والاستغفار وتلاوة القرآن...»^(١).

(١) كتاب الصيام وفضل شهر رمضان ص ٢٣.



المبحث الأول

قيام الليل

صلاة القيام أو التراويح سنة للرجال والنساء تؤدى عقب صلاة العشاء ولو مجموعة جمع تقديم وقبل الوتر ركعتين ركعتين، ويستمر وقتها إلى آخر الليل وتصلى جماعة وفرادى والجماعة أفضل.

وهي المراده من قوله ﷺ: «... من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه...»^(١).

ومعنى إيماناً؛ أي: إيماناً بالله وبما أعده من الشواب للقائمين. ومعنى قوله احتساباً؛ أي: طلباً لثواب الله، لم يحمله على ذلك رياء ولا سمعة ولا طلب مال ولا جاه.

وقد سن الرسول ﷺ قيام رمضان جماعة ثم تركه مخافة أن يفرض على الأمة، ولا تستطيع القيام بهذه الفريضة. يدل لذلك ما روتته عائشة رضي الله عنها قالت: خرج رسول الله ﷺ ليلة في جوف الليل وصلى في المسجد وصلى رجال بصلاته فأصبح الناس، فتحدثوا فاجتمع الناس أكثر منهم فصلوا معه، فأصبح الناس فتحدثوا فكثر أهل المسجد من الليلة الثالثة فخرج رسول الله ﷺ فصلى وصلوا بصلاته، فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله حتى خرج لصلاة الصبح فلما قضى الفجر أقبل على الناس فتشهد ثم قال: «أما بعد فإنه لم يخف عليكم مكانكم ولكنني خشيت أن تفرض عليكم فتعجزوا عنها» فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك...»^(٢).

(١) رواه البخاري ومسلم. صحيح البخاري ٣٩/٣، صحيح مسلم ٢/١٧٧.

(٢) رواه البخاري ومسلم. صحيح البخاري ٤٠/٣، صحيح مسلم ٢/١٧٧.



واختلف السلف في عدد الركعات في صلاة التراويح والوتر معها .

- أ - فقيل: إحدى عشرة ركعة.
- ب - وقيل: ثلاثة عشرة ركعة.
- ج - وقيل: سبع عشرة ركعة.
- د - وقيل: تسع عشرة ركعة.
- هـ - وقيل: إحدى وعشرون ركعة.
- و - وقيل: ثلاثة وعشرون ركعة.
- ز - وقيل: خمس وعشرون ركعة.
- ح - وقيل: سبع وعشرون ركعة.
- ط - وقيل: تسع وثلاثون ركعة.
- ي - وقيل: إحدى وأربعون ركعة.
- ك - وقيل: سبع وأربعون ركعة^(١).

وأرجح هذه الأقوال أنها إحدى عشرة أو ثلاثة عشرة ركعة مع طول القيام والركوع والسجود، لكن إن خفف زاد في عدد الركعات. لما روت له عائشة رضي الله عنها حين سئلت عن صلاة النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه في رمضان فقالت: ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة يصلّي أربعاً فلا تسل عن حسنئن وطولهن، ثم يصلّي أربعاً، فلا تسل عن حسنئن وطولهن، ثم يصلّي ثلاثة، فقلت: يا رسول الله أتنام قبل أن توتر؟ فقال: «يا عائشة إن عيني تنامان ولا ينام قلبي...»^(٢).

وما رواه ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كانت صلاة النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه ثلاثة عشرة ركعة، يعني بالليل...»^(٣).

(١) فتح الباري ٤/٢٥٣، ٢٥٤.

(٢) رواه البخاري. صحيح البخاري ٣/٤٠.

(٣) رواه البخاري ومسلم. صحيح البخاري ٤٦/٢، صحيح مسلم ٢/١٧٨.



قال شيخ الإسلام رحمه الله: «... فيكون تكثير الركعات أو تقليلها بحسب طول القيام أو قصره...». وقال: «الأفضل يختلف باختلاف المصلين، فإن كان فيهم احتمال لطول القيام بعشر ركعات وثلاث بعدها كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي لنفسه في رمضان وغيره فهو الأفضل، وإن كانوا لا يحتملون فالقيام بعشرين هو الأفضل وهو الذي يعمل به أكثر المسلمين»^(١).

قلت: وهذا في وقت شيخ الإسلام، وأما اليوم فأكثر المسلمين لا يزيد عن ثلاث عشرة ركعة. وبعض الأئمة يصلي التراويح بسرعة عظيمة فيدخل فيها بواجب الطمأنينة التي هي عند بعض أهل العلم ركن لا تصح الصلاة بدونها. ويتعجب من خلفه من الضعفاء وكبار السن بسرعة القيام والنهوض من الركوع والسجود وعلى الإمام أن يتقي الله ويراعي حال المأمومين ويقوم بأمانة الإمام على وجهها الصحيح لأنه مسئول عما استرعاه الله عليه من المصلين خلفه. ولا بأس بحضور النساء صلاة التراويح بشرط أمن الفتنة، وأن يخرجن لها متنسرات متحجبات غير متزيبات ولا متطيبات يؤذين الصلاة بخشوع وخضوع مبتعدات عن فضول الكلام والغيبة والنميمة والحديث في أمور بيتهن مما ينبغي أن تزه عنده بيوت الله.



(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٣/١١٣.



المبحث الثاني

ليلة القدر

هذه الليلة من خصائص الأمة المحمدية وهي ليلة الشرف والتقدير لهذه الأمة العظيمة الماجدة. وقد أشاد الله بفضلها في كتابه المبين فقال تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا فِي لَيْلَةٍ مُّبَارَّكَةً إِنَّا كَانَ كُلُّ مُنْذَرٍ فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٌ إِنَّمَا أَنْزَلْنَا إِنَّا كَانَ مُرْسَلِينَ﴾ [الدخان: ٣ - ٥].

وقال تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ﴾ ليلة القدر خيرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ ﴿نَزَّلَ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِمْ مِّنْ كُلِّ أَمْرٍ سَلَّمٌ هِيَ حَقٌّ مَّطْلَعُ الْفَجْرِ﴾ [القدر: ١ - ٥].

وسُمِّيت بذلك لأنها شريفة عظيمة يقدر الله فيها ما يكون في السنة من أمور حكيمه.

وقد ذكر أهل العلم فضائل ليلة القدر ومنها:

١ - أن الله أنزل فيها القرآن.

٢ - أنها خير من ألف شهر.

٣ - نزول الملائكة فيها.

٤ - كثرة السلامة فيها من العذاب ﴿سَلَّمٌ هِيَ﴾.

٥ - أنزل الله في فضلها سورة كاملة تلتى إلى يوم القيمة.

وهي في رمضان قطعاً بل في العشر الأواخر منه في أرتارها. يدل لذلك ما روتته عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «تحروا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان...»^(١).

(١) رواه البخاري ومسلم. صحيح البخاري ٤١/٣، وصحیح مسلم ١٧٠/٣.



وما روتة أيضاً: «تحروا ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر»^(١). ويستحب قيامها وكثرة الدعاء والاستغفار والصدقة؛ لأنها موسم عظيم. يدل لذلك ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه»^(٢).

وقد أخفى الله سبحانه وتعالى علمها على العباد رحمة بهم ليكثر عملهم في طلبها في تلك الليالي الفاضلة بالصلوة والذكر والدعاء فيزدادوا قرباً من الله وثواباً، وأخفها اختباراً لهم أيضاً ليتبين بذلك من كان جاداً في طلبها حريصاً عليها ومن كان كسلان متهاوناً. فإن من حرص على شيء جد في طلبه وهان عليه كل شيء في سبيله. وقد يُطلع الله عليهما بعض عباده بأمرات يعرفونها بها كما رأى الرسول صلوات الله عليه وآله وسلامه أنه يسجد صبيحتها في ماء وطين^(٣).



(١) رواه البخاري ومسلم. صحيح البخاري ٤١/٣، صحيح مسلم ١٧٠/٣.

(٢) رواه البخاري. صحيح البخاري ٤٠/٣.

(٣) مجالس شهر رمضان ص ١٠٧. لقد بالغ بعض الباحثين ذكرها في ليلة القدر ما يزيد على الستين قولًا. وبعض هذه الأقوال عند التحقيق يرجع إلى بعض. ولكن الراجح والله أعلم ما ذكرناه. انظر للفائدة: العاوي للفتاوى للسيوطى ٣٣٣/١ قال فيه: في ليلة القدر أقوال وعدتها نحو خمسين قولًا يا أخي صلي وانظر: سطوع القدر بفضائل ليلة القدر لإبراهيم الحازمي ص ٦٩ وما بعدها.



المبحث الثالث

اعتكاف العشر الأواخر من رمضان

للعشر الأخيرة من رمضان فضائل عظيمة وخصائص كثيرة، منها أن الرسول ﷺ كان يجتهد فيها بأنواع الطاعات ما لا يجتهد في غيرها، وكان يشد مئزره ويوقظ أهله وكان يعتكف فيها. يدل لذلك ما روتته عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يجتهد في العشر الأواخر ما لا يجتهد في غيره...»^(١).

وما روتته أيضاً قالت: «كان النبي ﷺ إذا دخل العشر شد مئزره وأحيا ليه وأيقظ أهله...»^(٢).

وما روتته أيضاً: «أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى تفاه الله ثم اعتكف أزواجه من بعده...»^(٣).

والاعتكاف: لزوم المسجد للتفرغ لطاعة الله. يقول تعالى: ﴿وَلَا تُبئِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَذِيقُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

والمقصود من الاعتكاف الانقطاع لعبادة الله، والتفرغ من شواغل الحياة. ولذا يستحب للمعتكف أن يستغل بذكر الله وتلاوة القرآن والصلوة ومدارسة العلم. ولا بأس بزيارة أهله له وحديثه معهم فيما فيه مصلحة في الدنيا والآخرة.

ويحرم على المعتكف الجماع ومقدماته من التقبيل واللمس بشهوة للآية السابقة. ولا يجوز له الخروج من المسجد إلا لحاجة ضرورية كالوضوء

(١) رواه مسلم. صحيح مسلم بشرح النووي ٨/٧٠.

(٢) رواه البخاري ومسلم. صحيح البخاري ٣/٤١، صحيح مسلم بشرح النووي ٨/٧٠.

(٣) رواه البخاري. صحيح البخاري ٣/٤٢.



والغسل والأكل والشرب. فإن كان في المسجد أماكن للوضوء والاغتسال و-tier له من يحضر له الأكل والشرب لم يجز له الخروج.

ولا يخرج لعبادة لا تجب عليه كاتباع جنازة وعيادة مريض ونحو ذلك إلا أن يشترط ذلك قبل اعتكافه.

أما الخروج لغير ذلك كالبيع والشراء والجلوس مع الأهل، فيحرم عليه اشتراط ذلك أو لم يشترطه.

ويجوز للمعتكف أن يضع خيمة في المسجد إذا لم يكن فيه غرفاً مهيئة. كما يجوز له إحضار فراشه وملابسها وما يحتاج إليه، كما يجوز له أن يعتكف مع أهله في المسجد. بل يجوز للمرأة أن تعتكف وحدها بشرط أن الفتنة ورجحان المصلحة، وما أظن ذلك متحققاً في زماننا إلا ما شاء الله، تقول عائشة رضي الله عنها: «كان النبي ﷺ يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله ثم اعتكف أزواجه من بعده...»^(١).

قال ابن القيم رحمه الله: «... لما كان صلاح القلب واستقامته على طريق سيره إلى الله تعالى متواافقاً على جمعيته على الله ولم شعثه بإقباله بالكلية على الله... وكان فضول الطعام والشراب وفضول مخالطة الآثم وفضول الكلام مما يقطعه عن سيره إلى الله ويضعفه أو يوقفه اقتضت رحمة العزيز الرحيم بعباده أن شرع لهم من الصوم ما يذهب فضول الطعام والشراب... وشرع لهم الاعتكاف الذي مقصوده عكوف القلب على الله والانقطاع عن الخلق...»^(٢).



(١) رواه البخاري، صحيح البخاري ٤٢/٣.

(٢) زاد المعاد ١/٣٥٥.



المبحث الرابع

زيادة الإنفاق في سبيل الله

رغبة الإسلام في البذل والعطاء والإنفاق في سبيل الله في كل وقت.

وفي رمضان تتأكد الرغبة في البذل اقتداء بالرسول الأكرم ﷺ.

يقول تعالى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَعِّفُهُ اللَّهُ أَضْعَافًا كَثِيرًا﴾ [البقرة: ٢٤٥].

ويقول تعالى: ﴿مَثُلَ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلَ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبَعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سَنَبِلَةٍ مَا تَأْتِي هُنَّا كَبُحًّا وَاللَّهُ يُصْنِعُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلَيْهِمْ﴾ [البقرة: ٢٦١].

رأيت الدعوة إلى الإنفاق والجود في صورة حية حركية كهذه الصورة التي عرضها القرآن الكريم. إن المال لا يذهب بالجود إنما هو قرض حسن مضمون عند الله يضاعفه أضعافاً كثيرة.

يضاعفه في الدنيا مالاً وبركة وسعادة وراحة، ويضاعفه في الآخرة نعيمًا مقيمًا.

وصدق الرسول ﷺ فيما رواه أبو هريرة رضي الله عنه: «ما من يوم يصبح العبد فيه إلا ملكان ينزلان، فيقول أحدهما: اللهم أعط منفقاً خلفاً ويقول الآخر: اللهم أعط ممسكاً تلفاً...»^(١).

رمضان: شهر الطاعة والعبادة يُقبل فيه العباد على ربهم بالصلوة والصوم والصدقة والبذل. وإذا ذكر رمضان ذكر الجود معه كأنه ما يكون الجود وقدوة الدنيا كلها رسول الله ﷺ أجود بالخير من الريح المرسلة.

(١) رواه البخاري، صحيح البخاري ٩٨/٢.



رمضان: موسم يت天涯س فيه الأغنياء في البذل والإنفاق في وجوه الخير وعلى قدر بذلهم وإنفاقهم في وجوه الخير في المجتمع يتحقق الأمن والطمأنينة في نفوس الفقراء والمحاجين، فيسعد المجتمع بتماسك بنائه وصلابته وقوته: «المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه ببعضًا»^(١).

إن المال في الإسلام وسيلة لا غاية. ييد أنه عند عبيد المادة غاية.

ومن هنا وقع التنافس المسعور على اللذائذ والمتع بين عبيد الشهوات. ووقع التنافس الشريف بين عبيد الله الصالحين الذين سخروا المال في طاعة الله لأن المال مال الله وهم مستحلفون فيه وصدق الله العظيم: ﴿هَتَأْتُكُمْ هَتَوْلَاءَ تَدْعَوْنَكُمْ لِتُنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَمِنْكُمْ مَنْ يَبْخَلُ وَمَنْ يَبْخَلْ فَإِنَّمَا يَبْخَلُ عَنْ نَفْسِهِ وَاللَّهُ أَفْعَى وَأَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ﴾ [محمد: ٣٨].



(١) رواه البخاري ومسلم. صحيح البخاري ١٤/٨، صحيح مسلم ٨/٢٠.



المبحث الخامس

تلاوة القرآن

يتتأكد في حق المسلم أن يكثر من تلاوة القرآن في رمضان تأسياً بالرسول ﷺ حيث كان جبريل يدارسه القرآن في رمضان من كل عام، ولأن رمضان شهر القرآن **﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾** [البقرة: ١٨٥].

وقد تكفل الله جل وعلا لمن قرأ القرآن وعمل بما فيه ألا يضل في الدنيا ولا يشقى في الآخرة يقول تعالى: **﴿فَمَنْ أَتَبَعَ هُدًى فَلَا يَضُلُّ وَلَا يَشْقَى﴾** [طه: ١٢٣].

كما توعد من أعرض عن تلاوته وتدبّره والعمل بما فيه بقوله تعالى: **﴿وَمَنْ أَغْرَى عَنِ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكًا وَمَهْشَمًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى﴾** [١٠] [طه: ١٢٤].

فينبغي للمسلم في كل وقت وخصوصاً في رمضان أن يكثر من تلاوة القرآن وتدبّره وتعلم معانيه والعمل بما فيه لكي ينال ما وعد الله به أهل القرآن من الفضل العظيم والثواب الجزييل والدرجات العلا والنعيم المقيم وصدق الحبيب المصطفى ﷺ: «خيركم من تعلم القرآن وعلمه»^(١).

وإنزال القرآن في رمضان يوحى بأن يهتم به المسلمون في هذا الشهر اهتماماً كبيراً، يتدارسونه فيما بينهم ويعقدون له حلقات في المساجد، يعرضه بعضهم على بعض. وما أجمل أن يقضي الصائم وقته في جنبات المسجد يتلو كتاب الله ويحفظه ويتعلم معانيه وأحكامه، يسأل عما أشكل عليه. يجالس الصالحين والعلماء يتعلم العلم والأدب. وصدق الله العظيم: **﴿إِنَّ الَّذِينَ**

(١) رواه البخاري. صحيح البخاري ٦/٢٣٦.



يَتَلَوُنَ كِتَبَ اللَّهِ وَفَامُوا الصَّلَاةَ وَانْفَقُوا مِمَّا رَزَقَهُمْ سِرًا وَعَلَانِيَةً يَرْجُونَ
 رِحْمَةً لَنْ تَبُورَ ﴿٢٩﴾ لِيُوَفِّيهُمْ أُجُورَهُمْ وَيَرِيدُهُمْ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّهُ غَفُورٌ
 شَكُورٌ ﴿٣٠﴾ [فاطر: ٢٩، ٣٠]^(١).



(١) وانظر في الشعائر التعبدية في رمضان: بدائع الصنائع ١٠٨/١، المبسوط ٢/٢، ١١٤، بداية المجتهد ١/٣٠٢، حلية العلماء ٣/٢١٦، نهاية المحتاج ٣/٢١٣، المبدع ٣/٦٣، السيل الجرار ٢/١٣٤.



١٣٧٨



١٣٧٩

الفصل العاشر

أقسام الصوم

يشمل مباحثين:

المبحث الأول: أقسام الصوم.

وتحتة أربعة مطالب:

المطلب الأول: الصوم الواجب.

المطلب الثاني: الصوم المندوب.

المطلب الثالث: الصوم المكرر.

المطلب الرابع: الصوم المحرم.

المبحث الثاني: نافلة الصوم وأثراها في تقرب العبد لربه.



المبحث الأول

أقسام الصوم

ستتكلّم عن أقسام الصوم من حيث الحل والحرمة، وذلك أن الصوم قد يكون واجباً وقد يكون مندوباً وقد يكون مكرهـاً وقد يكون محـراً. وإيضاح ذلك في المطالب التالية:

المطلب الأول

الصوم الواجب

الصوم الواجب هو: صوم رمضان، وصوم القضاء عن رمضان، وصوم النذر، وصوم الفدية والكافارة.

المطلب الثاني

الصوم المندوب

الصوم المندوب هو: ما وردت النصوص باستحبـاب التطوع به وهو:
أ - صيام ستة أيام من شوال.

ب - صيام يوم عرفة لغير الحاج.

ج - صيام يوم عاشوراء مع يوم قـبلـه أو بعـده.

د - صيام أيام البيض وهي: الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من كل شهر.

ه - صيام يومي الاثنين والخميس.

و - الإكثار من الصيام في شهر شعبان والشهر الحرام - المحرم -.

ز - صيام يوم وإفطار يوم.

ح - صيام عشر ذي الحجة.



ط - الصيام للأعزب غير القادر على الزواج.

المطلب الثالث

الصوم المكروه

الصوم المكروه هو: ما وردت فيه نصوص تنهى عن صيامه، لكن النهي غير مغلظ إذ لا يرقى لحرمة الصيام. ومن هذه الأيام التي كره الصيام فيها:

- أ - صيام يوم عرفة للحجاج.
- ب - صيام يوم الجمعة منفردًا.
- ج - صيام يوم السبت منفردًا.
- د - صيام آخر يوم من شعبان، إلا إذا وافق صوماً له معتاداً كالاثنين والخميس مثلاً.
- ه - صيام الدهر وهذا محمول على أنه يفترض في أيام التي يحرم الصوم فيها فإن لم يكن يفترض حرمة صيام الدهر.

المطلب الرابع

الصوم المحرم

الصوم المحرم هو: الذي وردت النصوص بالنهي عن صومه نهياً مغلظاً وهو:

- أ - صيام يومي العيددين عيد الفطر وعيد الأضحى.
- ب - صيام أيام التشريق الثلاثة الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجة.
- ج - صيام أيام الحيض والنفاس للمرأة.
- د - يحرم على المرأة صيام النطوع إذا منعها زوجها من ذلك.
- ه - صيام المريض الذي يضره الصوم وقد يسبب له الهلاك^(١).

(١) انظر: حاشية ابن عابدين ٣٧٣/٢، بداية المجتهد لابن رشد ١/٢٩٨، مواهب الجليل للخطاب ٤٠٥/٢، المجموع للنووي ٣٧٨/٦، الإنصاف للمرداوي ص ٣٤٢.



المبحث الثاني

نافلة^(١) الصوم وأثرها في تقريب العبد لربه

لكل فريضة نافلة تحفظ وجودها وتكميل نقصها. فالصلوات الخمس لها نوافل قبلها أو بعدها، والزكاة لها نافلة الصدقة، والحج والعمراء واجبان في العمر مرة وما عدا ذلك نافلة، والصوم الفرض فيه هو رمضان والنوافل فيه كثيرة منها: نوافل غير معينة كصيام من لم يستطع الزواج ونوافل معينة كصيام ست من شوال؛ لأن من صامها بعد رمضان فكأنما صام السنة كلها. يدل لذلك ما رواه أبو أيوب الأنصاري رضي الله عنه: أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «من صام رمضان ثم أتبعه ستًا من شوال كان كصيام الدهر»^(٢).

ومن آثار صيام النافلة:

أ - الصيام المنسون يتقرب به العبد لربه لأن معاودة الصيام بعد رمضان علامه على قبول العمل - إن شاء الله - لأن الله جل وعلا إذا قبل عمل المسلم وفقه لعمل صالح بعده.

ب - صيام رمضان إيماناً واحتساباً يوجب مغفرة الذنوب قبله.
والصائمون يوفون أجراهم في يوم عيد الفطر إذ هو يوم الجواائز.
والصوم بعد رمضان شكر لهذه النعمة لصلة المسلم بربه.

ج - صيام النافلة عهد من المسلم لربه بأن موسم الطاعة مستمر وأن الحياة كلها عبادة. فلم ينته الصيام بانتهاء رمضان بل الصيام مشروع طوال

(١) الحديث عن أنواع نافلة الصوم محله أنواع الصوم حيث تم تفصيل الكلام فيه.

(٢) رواه مسلم. صحيح مسلم بشرح النووي ٥٦/٨



١٣٨٣

العام وصدق الله العظيم: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَذَكْرِي وَحُجَّتِي وَمَعَافِي لِلَّهِ﴾ [الأنعام: ١٦٢].

د - نافلة الصوم سبب في محبة الله لعبدة وإجابة دعائه وتکفير سیئاته ومضاعفة حسناته ورفع درجاته، وفوزه بجنت النعيم^(١).



(١) انظر في نافلة الصوم: زاد المعاد /١، ٣٤٠، قليوبي وعميرة /٢، ٧٢.



الخاتمة

رمضان شهر النصر

يرتبط الصوم بالجهاد ارتباطاً وثيقاً، ويعد له إعداداً قوياً، ويصاحبه في رحلة الحياة مصاحبة دائمة ومستمرة إلى أن يرث الله الأرض وما عليها، فالصوم باق إلى يوم الدين كمرحلة إعدادية للجهاد. والجهاد باق إلى يوم الدين كمرحلة عملية للصوم.

أمة الإسلام أمة صائمة مجاهدة تستفيد من مدرسة الصوم لمدرسة الجهاد، ويوم يضعف فيها وازع الصوم ستنحل فيها عزيمة الجهاد؛ وطالما هي صائمة الصوم الحقيقي فهي مجاهدة. ولهذا كانت معظم انتصارات المسلمين في رمضان.

ففي السنة الثانية للهجرة وقعت غزوة بدر الكبرى في رمضان. وتم أعظم انتصار ل الإسلام على الشرك في أول مواجهة عسكرية. وكان هذا الانتصار منعطفاً في سير التاريخ، إذ مكن للدعوة وفرض سيطرة القلة المؤمنة وأثبت وجودها بعد أن قمعت أعتى قلاع الشرك وأقوتها.

وفي رمضان من السنة الخامسة كان استعداد المسلمين لغزو الخندق، حيث وقعت في شوال من العام نفسه، وفي رمضان من هذا العام وجه الرسول ﷺ السرايا لهدم الأصنام وهي مهمة عسكرية لأنها من المحموم أن يحدث اشتباك مسلح.

وفي رمضان في اليوم الحادي والعشرين من السنة الثامنة للهجرة تم الفتح الأعظم فتح مكة، واستسلم سادتها بعد طول عداوة، ودخلوا في دين الله أفواجاً وتهافت الأصنام تحت ضربات الرسول ﷺ بعموله الصلד وصدق الله



العظيم: «إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ ① وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفَوْلَاجًا ② فَسَيَّغْ يَحْمِدُ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرَةً لِإِنَّهُ كَانَ تَوَابًا ③» [النصر: ١ - ٣].

وفي رمضان من السنة التاسعة حدثت بعض أعمال غزوة تبوك.

وفي رمضان من العام العاشر بعث الرسول ﷺ علي بن أبي طالب رضي الله عنه على رأس سرية إلى اليمن وحمل معه كتاباً إليهم . . . إلى غير ذلك من المعارك الفاصلة التي خاضها المسلمون في رمضان ضد أعدائهم ومن أهمها ما خاضه البطل المسلم صلاح الدين ضد الصليبيين ومعركة عين جالوت التي سحق فيها المسلمون زحف التتار الهمجي، كل ذلك حدث في رمضان شهر العبادة والنصر فهل يكرر المسلمون هذه الانتصارات ويعيدون سيرة السلف الصالحة؟^(١).



(١) هكذا نصوص ص ١١٠، ١١١، ١٧١، نفحات رمضان ص ٢٢٤، وانظر للاستفادة: سيرة ابن هشام ٢٥٧/٢، ٣/٤٠.



كتاب الصيام	المقدمة
١٢٥١	أحكام وآداب
١٢٥٣	شكر وتقدير
١٢٥٥	التمهيد
١٢٥٧	المبحث الأول: تعريف الصوم لغة واصطلاحاً
١٢٥٩	الصوم في اللغة
١٢٦٠	الصوم في الاصطلاح
١٢٦٢	المبحث الثاني: مكانة الصيام في الإسلام
١٢٦٤	المبحث الثالث: الصيام عند الأمم السابقة قبل الإسلام
١٢٦٥	قدماء المصريين
١٢٦٥	اليونانيون
١٢٦٥	الصينيون
١٢٦٦	اليهود
١٢٦٦	النصارى
١٢٦٧	الفصل الأول: أركان الصوم وأدلته وعلى من يجبر
١٢٦٨	المبحث الأول: أركان الصوم
١٢٦٨	الركن الأول: النية
١٢٦٨	الركن الثاني: الإمساك عن المفطرات
١٢٦٨	الركن الثالث: الزمان
١٢٦٩	الركن الرابع: الصائم
١٢٧٠	المبحث الثاني: الأصل في مشروعية الصيام
١٢٧٠	فمن الكتاب
١٢٧٠	ومن السنة
١٢٧١	ومن الإجماع
١٢٧٢	ومن المعقول



الصفحةالموضوع

١٢٧٣	المبحث الثالث: على من يجب الصوم
١٢٧٥	الفصل الثاني: فترة الصوم
١٢٧٦	المبحث الأول: فترة الصوم
١٢٧٨	المبحث الثاني: حكم الصيام في البلاد التي يطول فيها النهار أو يقصر أو لا يوجد فيها نهار أو ليل
١٢٧٨	القول الأول: قال بعض أهل العلم
١٢٧٩	القول الثاني: قال بعض أهل العلم
١٢٧٩	المطلب الأول: أدلة الفطر للمسافر
١٢٨١	المبحث الثالث: حكم الصيام إذا اشتبهت الأشهر على المسلم
١٢٨١	المطلب الثاني: جنس السفر المبيح للفطر
١٢٨١	المطلب الثالث: مسافة السفر المبيحة للفطر
١٢٨٢	المطلب الرابع: هل الأفضل الصيام أو الفطر في السفر
١٢٨٣	الفصل الثالث: فضائل الصوم
١٢٨٤	فضائل الصوم وأسراره
١٢٨٦	المبحث الأول: الصوم منهج رائع للتغيير
١٢٨٧	المبحث الثاني: الصوم طريق للجنديية
١٢٨٨	المبحث الثالث: الصوم يقوى الإرادة
١٢٨٩	المبحث الرابع: الصوم ينشئ الأخلاق الرفيعة
١٢٩٠	المبحث الخامس: الصوم يحقق الاطمئنان النفسي
١٢٩١	المبحث السادس: الصوم مظاهر من مظاهر وحدة الأمة الإسلامية
١٢٩٣	المبحث السابع: الصوم له الأثر الأكبر في الصحة العامة
١٢٩٥	الفصل الرابع: رؤية الهلال وثبوت الصوم والفطر
١٢٩٦	المبحث الأول: بيان ما يثبت به دخول شهر رمضان وشووال
١٢٩٦	كيفية الرؤية
١٢٩٧	أولاً: الحنفية
١٢٩٧	ثانياً: المالكية



الصفحةالموضوع

١٢٩٨	ثالثاً: الشافعية
١٢٩٨	رابعاً: الحنابلة
١٣٠٠	المبحث الثاني: صيام يوم الشك
١٣٠٢	المبحث الثالث: اختلاف المطالع وأثره في وجوب الصوم والفطر
١٣٠٢	القول الأول
١٣٠٢	القول الثاني
١٣٠٢	القول الثالث
١٣٠٢	القول الرابع
١٣٠٥	المبحث الرابع: رؤية بلد مكة مقدمة على غيرها
١٣٠٧	المبحث الخامس: حكم العمل بالحساب في دخول شهر رمضان وخروجه .
١٣٠٧	فمن السنة
١٣٠٨	ومن الإجماع
١٣٠٩	ومن المعقول
١٣١١	الفصل الخامس: الأعذار المبيحة للفطر في نهار رمضان
١٣١٢	تمهيد يسر الإسلام في الصيام
١٣١٢	القسم الأول
١٣١٣	القسم الثاني
١٣١٣	القسم الثالث
١٣١٣	القسم الرابع
١٣١٣	القسم الخامس
١٣١٥	مدخل في الأعذار المبيحة للفطر
١٣١٦	المبحث الأول: من أكل أو شرب ناسياً
١٣١٧	المبحث الثاني: المسافر
١٣١٧	فمن الكتاب
١٣١٨	ومن السنة



الصفحةالموضوع

١٣١٨ ومن الإجماع
١٣١٩ ومن المعقول
١٣٢٣	المبحث الثالث: العاجز عن الصيام عجزاً مستمراً لا يرجى زواله
١٣٢٤	المبحث الرابع: المريض
١٣٢٦	المبحث الخامس: الحائض والنفساء
١٣٢٨	المبحث السادس: الحامل والمريض
١٣٢٩	المبحث السابع
١٣٣١	الفصل السادس: مفسدات الصوم ومكروهاته
١٣٣٢	مفسدات الصوم
١٣٣٣	المبحث الأول: الجماع
١٣٣٥	المبحث الثاني: إنزال المني باختياره
١٣٣٦	المبحث الثالث: الأكل والشرب متعمداً
١٣٣٧	المبحث الرابع: ما كان بمعنى الأكل والشرب
١٣٣٨	المبحث الخامس: الحجامة
١٣٣٩	المبحث السادس: التقيؤ عمداً
١٣٤٠	المبحث السابع: خروج دم الحيض والنفاس
١٣٤١	المبحث الثامن: حكم من أفتر متعمداً
١٣٤٢	المطلب الأول: الصوم الواجب
١٣٤٢	المطلب الثاني: الصوم المندوب
١٣٤٣	المطلب الثالث: الصوم المكره
١٣٤٣	المطلب الرابع: الصوم المحرم
١٣٤٤	المبحث التاسع: مكروهات الصوم
١٣٤٧	الفصل السابع: رمضان وإنزال القرآن
١٣٤٨	تمهيد رمضان وإنزال القرآن
١٣٥٠	المبحث الأول: تجديد صلة المسلم بكتاب الله في شهر رمضان شبة الألوكة - قسم الكتب



المبحث الثاني: تلاوة القرآن ومدارسته وأثرها في إحياء المنهج القويم في نفوس المسلمين ١٣٥٢	
المبحث الثالث: اجتهداد الرسول ﷺ في رمضان ما لم يجتهده في غيره ١٣٥٤	
الفصل الثامن: آداب الصوم ١٣٥٧	
آداب الصوم ١٣٥٨	
المبحث الأول: الآداب الواجبة ١٣٥٩	
المبحث الثاني: الآداب المستحبة ١٣٦١	
١ - تأخير السحور ١٣٦١	
٢ - تعجيل الفطر ١٣٦١	
٣ - حفظ اللسان عن فضول الكلام ١٣٦٢	
٤ - غض البصر ١٣٦٣	
الفصل التاسع: الشعائر التعبدية في رمضان وآثارها ١٣٦٥	
الشعائر التعبدية في رمضان وآثارها ١٣٦٦	
تمهيد ١٣٦٦	
المبحث الأول: قيام الليل ١٣٦٧	
المبحث الثاني: ليلة القدر ١٣٧٠	
المبحث الثالث: اعتكاف العشر الأواخر من رمضان ١٣٧٢	
المبحث الرابع: زيادة الإنفاق في سبيل الله ١٣٧٤	
المبحث الخامس: تلاوة القرآن ١٣٧٦	
الفصل العاشر: أقسام الصوم ١٣٧٩	
المبحث الأول: أقسام الصوم ١٣٨٠	
المبحث الثاني: نافلة الصوم وأثرها في تقريب العبد لربه ١٣٨٢	
الخاتمة رمضان شهر النصر ١٣٨٤	

